وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد الحقوق

القسم : حقوق
الرقم التسلسلي : .....

شعبة : الحقوق
الرمـــــــز :.....

التخصص : قانون إداري

مذكرة بعنوان:

التنظيم الإداري للجماعات المحلية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالبتين: تحت إشراف الأستاذة: مفيدة لمزري

أسماء مجدوب

خولة هنوس

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د مفيدة لمزري	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا و مقررا
د. فوضيل شريط	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
د. سمية رماش	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2024 /2025

شكر و عرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

يقول رسولنا الحبيب "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

إلى تلك الشموع التي تحرق نفسها لتضيء درب الآخرين إلى الذين يبنون النفوس وينشؤون العقول، الشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أولى مراحل الدراسة إلى هذه اللحظة، كما نخص بالشكر الدكتورة المشرفة "مفيدة لمزري" التي ساعدتنا على إنجاز هذه المذكرة

و نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يوفقنا ويرزقنا السداد والرشاد والعفاف والغنى وأن يجعلنا هداة مهتدين

FREE HUNDREDS OF CANVA TEMPLATE - BAGVANIA.COM

إهداء

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعلمون خبير"

الحمد لله حبا و شكرا وامتنانا على البدء والختام ها أنا اليوم أتوج لحظاتي الأخيرة في ذلك الطريق الذي كان يحمل في طياته العثرات ورغما عنها ظلت قدمي تخطو بكل صبر و طموح و عزيمة وتفاؤل وحسن ظن بالله

بحمد الله وفضله أهدي هذا العمل أولا الى نفسي

لمن تحملت سقطت، وقامت وثابرت في طريق لم يكن سهلا... لكنني وصلت، وصلت لأنني أمنت أن لكل مجتهد نصيب

إلى والدي العزيز ... رفيق الحلم من علمني أن الإصرار طريق والغاية هي الرحلة قبل الوجهة إلى من أشعر دوما أنني صغيرة في عينيه كبيرة بدعمه ثابتة بثقته

إلى من سهرت حين تعبت ودعت حين نسيت أن أدعو وفرحت لي أكثر مما فرحت لنفسي. إلى من كان حبها دافعا ورضاها راحة، وابتسامتها مكافأتي الكبرى... أمي الغالية كل الكلمات تقف خجلى امام عطاءك

وإلى إخوتي وأخواتي، رفاق الروح من بهم شعرت أنني لست وحدي، ومن لهم في قلبي محبة لا توصف

وإلى صديقاتي.... إلى من شاركنني الضحك والتعب والقلق والسهر من كان حضورهن بلسما، وحديثهن عزاء في الأيام المزدحمة، كن دائما أكثر من مجرد صديقات... كن وطنا صغيرا

وفي الختام ما يسعني إلا أن أسأل الله أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه، وأن ينفعني وينفع بي

وها أنا اليوم، أقولها بطمأنينة:

كنت لها، رغم التعب رغم الخوف. كنت لها ... والله ما خذلني أبدا.

خولة هنوس

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أولا، الحمد لله الذي وفقني ويسر لي طريقي ، فله الشكر أولا وآخرا.

ثم إلى من كان لهم الفضل بعد الله :

إلى أبي الغالي سندي وفخري

إلى أمي الحبيبة، بدعواتك ثبت قلبي و بحنانك سهلت دروبي

إلى أختي وأخي، شكرا لرفقتكما ودعمكما الصادق

وإلى روح جدتي الراحلة التي غادرت هذه الدنيا لكنها ما زالت حاضرة في دعائي و قلبي

أهديكم جميعا هذا التخرج راجية أن يكون ثمرة ترضيكم ودعوة ترفع قدري في الدنيا والآخرة

أسماء مجدوب

قائمة المختصرات:

الاختصار	الكلمة
ج.ر	الجريدة الرسمية
ج	جزء
ص	الصفحة
د.س.ن	دون سنة نشر
ط	الطبعة

مقدمة

مـقدمة

يحتل التنظيم الإداري مكانة بارزة في قيام السلطة الإدارية بوظيفتها الإجتماعية ،و السياسية بهدف تحقيق أفضل السبل لإشباع الحاجات العامة للمواطنين، حيث تعتمد كل دولة في تنظيم أجهزتها الإدارية على الأسلوب الذي يتماشى مع النظام السياسي الذي تتبعه.

ولقد كرست الدولة الجزائرية على غرار دول العالم في تنظيمها الإداري على مبدأين أساسيين هوما مبدأ المركزية الادارية ومبدأ اللامركزية الإدارية، فلا يمكن تصور قيام اللامركزية إلا بوجود المركزية، وقد تبنّاها المشرع الجزائري من خلال نصه عليها في الدساتير المختلفة .

وعليه يتكون النظام اللامركزي الإقليمي في الجزائر من الولاية باعتبارها من أهم الأجهزة الادارية اللامركزية ، فهي همزة وصل بين الإدارة المركزية و اللامركزية .ومن البلدية التي تعتبر الخلية الأساسية في اللامركزية الإقليمية بالجزائر.

تمثل كل من الولاية و البلدية التي تعتبران الهيئتان الأساسيتان للجماعات المحلية، وتسير كل واحدة منهما بمجالس منتخبة تتمتع باختصاصات وصلاحيات محددة قانونا ، تحت رقابة الدولة ممثلة في الوالي كسلطة تنفيدية على مستوى الولاية ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية .

أولا: الإشكالية

ومن خلال ماسبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

ماهي الجماعات المحلية وماهي الهيئات المسيرة لها ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية :
ماهي هذه الجماعات الإقليمية المحلية ؟
ماهي الهيئات التي تسير التنظيم الإداري للجماعات المحلية ؟

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

إن اختيارنا لموضوع التنظيم الإداري للجماعات المحلية في الجزائر لم يكن من قبيل الصدفة بل راجع لجملة من الأسباب التالية:

الأسباب الذاتية :

رغبتنا في معرفة الجماعات المحلية عن قرب من خلال معرفة هيئاتها وكذا معرفة عمل هذه الهيئات وفضولنا الدائم حول معرفة كيفية عملها.

الأسباب الموضوعية:

تكتسي دراسة الجماعات المحلية أهمية كبيرة وهذا راجع للمكانة التي تحتلها الجماعات المحلية في وقتنا الحالي بإعتبارها الوسيلة المهمة في تحقيق الأغراض السياسية والإقتصادية و الإجتماعية على المستوى المحلي. وقد ارتأينا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إضافة مرجع للمكتبة.

ثالثا: أهمية الدراسة

يكتسي دراسة التنظيم الإداري للجماعات المحلية أهمية كبيرة فهي تبين كيفية توزيع السلطات والإختصاصات بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية، وتحديد أفضل أساليب التنظيم الإداري التي تساهم في تقريب الشعب من سلطة إتخاد القرار.

رابعا : الهدف من الدراسة

الهدف من دراسة الجماعات المحلية هو تحديد الإطار القانوني الذي يحكم تسير هذه الجماعات تبين التطورات الت مرت بها الجماعات المحلية في الدساتير والقوانين الوطنية .

خامسا : المنهج المتبع

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتقديم إطار عام للتنظيم الإداري للجماعات المحلية، و المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لها ، إضافة إلى المنهج التاريخي لتبين تطور الجماعات المحلية من مرحلة الاستعمار إلى مرحلة يومنا هذا .

سادسا : الدراسات السابقة

فيما يخص الدراسات السابقة، لا ينفي وجود دراسات أكاديمية سابقة تناولت موضوع التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ومن بين هذه الدراسة يمكن الاستناد إلى بعض الدراسات الهامة التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل، على سبيل الحصر:

الدراسة الأولى : اعتمد الكاتب عمار بوضياف في كتابة شرح قانون البلدية 2012 على تحليل عميق وشامل لقانون البلدية الجزائري رقم11/10 مبرزا الدور المحوري للبلدية كخلية أساسية في التنظيم

الإداري للدولة، مسلطا الضوء على صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه ،كما ركز على المهام المتعددة للبلدية

الدراسة الثانية : قدم الكاتب محمد صغير بعلي في كتابه "قانون الإدارة المحلية الجزائرية" دراسة شاملة حول التنظيم الإداري المحلي في الجزائر ،مركزا على المبادئ القانونية والسلطات الادارية التي تحكم الجماعات الإقليمية ،وهي البلدية والولاية

الدراسة الثالثة : قدم الدكتور علاء الدين عشي في كتابه شرح قانون البلدية لسنة 2011 تحليلا شاملا و مفصلا للإطار القانوني الذي يحكم البلديات في الجزائر ،موضحا ايضا صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ودوره في إعداد الميزانية.

سابعا: تقسيم الدراسة

وللإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها تم تقسيم الموضوع إلى فصلين في الفصل الأول تم التطرق إلى التنظيم الإداري على مستوى البلدية باعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم البلدية ومراحل تطورها والمبحث الثاني هيئات البلدية، والمبحث الثالث الرقابة على البلدية، أما الفصل الثاني فيضم التنظيم الإداري على مستوى الولاية وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفي المبحث الأول فتم التطرق في مضمونه إلى مفهوم الولاية ومراحل تطورها وهيئات الولاية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

التنظيم الهيكلي للبلدية

الفصل الأول: التنظيم الهيكلي للبلدية

تمهيد

يعد التنظيم الهيكلي للبلدية في الجزائر من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها نظام الإدارة المحلية، حيث يمثل الإطار التنظيمي الذي يحدد كيفية توزيع المهام والمسؤوليات بين مختلف المصالح والأقسام داخل البلدية . ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق الكفاءة في الأداء و ضمان حسن تسيير الشؤون المحلية، وتقديم الخدمات العمومية للمواطنين بفعالية وجودة عالية ، كما يسهم التنظيم الهيكلي الواضح في تعزيز مبدأ الشفافية، وتسهيل عملية اتخاذ القرار وتحقيق التكامل بين مختلف الوحدات الإدارية، بما ينعكس إيجابا على التنمية المحلية والاستجابة لحاجيات السكان، وبالتالي فإن التنظيم الهيكلي للبلدية في الجزائر يعد عنصرا محوريا في تعزيز اللامركزية، وتحقيق التوازن في التنمية ، وتقريب الإدارة من المواطن بما ينسجم مع تطلعات الدولة الجزائرية نحو تحديث وعصرنة المرفق العام المحلي.

وفي السياق الجزائري، يخضع التنظيم الهيكلي للبلدية لأحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والذي يحدد المهام والهيكلة والصلاحيات الممنوحة للمجالس الشعبية البلدية والإدارة التنفيذية، ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان الفعالية في تقديم الخدمات العمومية، وتحقيق التنمية المحلية المستدامة، من خلال توزيع دقيق ومنهجي للوظائف بين مختلف المصالح الإدارية – كمصلحة الشؤون العامة، مصلحة العمران، مصلحة الموارد البشرية، ومصالح الشؤون المالية وغيرها .

إذ أن هذا التنظيم لا يقتصر فقط على البعد الإداري. بل يشمل كذلك بعدا اسراتيجيا، إذ يساهم في تقرير مبادئ الحكامة الرشيدة إذا ومن هذا المنطلق، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين هما:

المبحث الأول: مفهوم البلدية ومراحل تطورها.

المبحث الثاني: هيئات البلدية.

المبحث الأول:مفهوم البلدية ومراحل تطورها.

اعتمدت الجزائر في تنظيمها الإداري على مبدأ اللامركزية ، حيث تعد البلدية حجز الزاوية في هذا النظام. وقد شهدت البلدية عبر الزمن عدة تحولات مست جوانب تعريفها وترقية إنشاءها، وتحديد صلاحياتها، جاءت هذه التغيرات استجابة لتزايد المطالب الشعبية بتحقيق الديمقراطية التشاركية، إلى جانب إتساع مهام الدولة وتشعب مسؤولياتها، وإزدياد أعباء التنمية، مما أفرز ضرورة إشراك المواطنين في تنفيذ برامج التنمية المحلية.

عرفت الجزائر تعاقب عدة دساتير أولت أهمية خاصة للبلدية باعتبارها وحدة إقليمية محلية تجسد مبدأ اللامركزية الإدارية وتساهم في إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم اليومية. كما أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للبلدية إستجابة للمتغيرات السياسية والإجتماعية والإجتماعية التي ميزت كل مرحلة من مراحل البلدية، وللعامل التاريخي دور محوري في هذا التطور، حيث تأثرت بنية البلدية ووظائفها بالظروف التي عرفتها البلاد ، سواء خلال الحقبة الاستعمارية او في مرحلة ما بعد الاستقلال. ومنه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بداية بتعريف البلدية وأهم خصائصها في (المطلب الأول) ثم التطور التاريخي في الفترة الاستعمارية وكذا بعد الاستقلال في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:تعريف البلدية وأهم خصائصها

يهدف المشرع الجزائري إلى تطوير التنظيم الإداري للجماعات البلدية وذلك مواكبة للتحولات التي تشهدها مختلف أقاليم الوطن،فالبلدية هي العنصر الأساسي لهذا التنظيم والنواة الرئيسية للتنمية المحلية.

و من خلال هذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسين حيث تناولنا في (الفرع الأول) تعريف البلدية في مختلف الدساتير والقوانين الجزائرية وفي(الفرع الثاني) تطرقنا إلى أهم خصائص ومميزات البلدية.

الفرع الأول: تعريف البلدية في القوانين والدساتير الجزائرية.

أولا/ التعريف القانوني للبلدية:

اختلفت التعاريف المتعلقة بالبلدية حسب كل قانون من القوانين التي تنظمها وبحسب الفترة التي تم من خلالها إصدار كل قانون.

أ. المادة الأولى من قانون البلدية رقم 67/24 المؤرخ في 13 جانفي 1967[1]: عرفت البلدية بأنها "الجماعة الإقليمة والسياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية".

يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه جاء شاملا وواسعا معبرا عن التوجه السائد في ذلك الوقت وهو النهج الاشتراكي بوصفه خيارا سياسيا، إقتصاديا ـ إجتماعيا، ثقافيا في ظل نظام الحزب الواحد، وقد تمتعت البلدية بصلاحيات واسعة، حيث كانت تعد أداة أساسية لتجسيد هذا التوجه الاشتراكي.

ب. قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 17 فريل 1990: حيث عرف البلدية في المادة 1 منه كالتالي: "هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال وتحدث بموجب القانون"[2]

بمعنى أن البلدية هي وحدة لامركزية أساسية، مُنِحَت الشخصية المعنوية باعتبارها مرفقا عاما يتمتع بحقوق ويتحمل إلتزامات مما يميزها عن الأفراد الذين يديرونها، كما أن لها ذمة مالية مشعلة مما يمنحها استقلالا ماليا عن المسيرين لها، وذلك انطلاقا من كون الاستقلال المالي أحد الخصائص الأساسية للتحصية المعنوية.

ج. قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011عرف البلدية في المادة الأولى: "هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بلشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون"[3]

د. المادة 2 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية: عرف البلدية بأنها هي القاعدة الإقليمية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

هـ. تعريفها حسب قانون البلدية لسنة 2011: "هي الجماعة الإقليمية اللامركزية تجمع بين مواطنيها مصالح مشركة تستند إلى عوامل تاريخية و إقتصادية، وتتمتع بالشخصية المعنوية، الذمة المالية المستقلة، ولها اسم وإقليم.

---

[1] القانون 24/67المؤرخ 13جانفي 1967يتضمن قانون البلدية (ميثاق البلدية) ج ر ، عدد16، الصادر 18جانفي 1967(ملغي)

[2] القانون 08/90المؤرخ في 7افريل 1990المتعلق بالبلدية ، ج ر ،عدد 37، الصادر 07أفريل 1990

[3] القانون 10-11المؤرخ 22جويلية 2011المتعلق بالبلدية ج ر، عدد 37، الصادر 3جويلية 2011

ثانيا/ التعريف الدستوري للبلدية:

تناولت جميع الدساتير الجزائرية البلدية باعتبارها جماعة إقليمية لامركزية للدولة وذلك منذ دستورالجزائر لعام 1963 حتى التعديل الدستوري 2020، وسيتم توضيع ذلك فيما يلي:

1. دستور 1963[1]: اعتبر دستور الجزائر الصادر في 19 سبتمبر 1963 أن الدولة تتألف من وحدات إدارية ويحدد نطاقها وصلاحياتها، و اعتبرت المجموعة الترابية والإقتصادية والإجتماعية.
2. . دستور1976[2]: أولى دستور 19 نوفمبر 1976 اهتماما بالغابالبلدية حيث صنفها كوحدة إقليمية مكافئة للولاية. وركز على المبادئ المنظمة لعملها وعلى رأسها مبدأ اللامركزية به كما قام بتحديد دور المجلس الشعبي المنتخب، وكذلك أعطى تعريفا للبلدية في الفقرة 2 من المادة 36 والتي نصت على ما يلي:" البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية في القاعدة"
3. دستور 1989 : شهدت الجزائر مرحلة جديدة بعد دستور 23 فيفري 1989 [3]حيث قطعت مع النظام الإشتراكي السابق ونظام الحزب الواحد – وتميزت تلك الفترة بانفتاح سياسي واضح و اعتماد مجالي منتخبة قائمة على التعددية الحزبية وفي هذا الصدد نجد أن دستور 1989 اهتم اهتماما كبيرا بالبلدية حيث نصت المادة 15 منه على: "البلدية هي الجماعة القاعدية."

4. البلدية في دستور 1996: لم يطرأ اختلاف بين دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم [4]ودستور الجزائر لسنة 1989، فقد اهتم هو الآخر بالبلدية واعتبرها جماعة إقليمية. و هذا حسب المادة 16 منه[5].

والمقصود بالإقليمية هي أن لكل بلدية نطاقا جغرافيا محددا يشمل حدودها و ترابها، تتمتع بكامل الصلاحيات في استغلاله ضمن الحدود المخصصة لها.

---

[1] دستور الجزائر 1963المؤرخ 10سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، لسنة 1963

[2] دستور الجزائر لسنة 1976الصادر بموجب الأمر 97/76المؤرخ 23نوفمبر1976، ج ر عدد 94، الصادر 24نوفمبر 1976.

[3] دستور الجزائر 1989المؤرخ في 23نوفمبر1989، ج ر عدد 09، الصادر 01مارس 1989.

[4] دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-483 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر ، العدد 76، صادر 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

[5] المادة 16 من دستور 1996 الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، هي جماعة قاعدية.

5. البلدية في دستور 2020: لقد صرحت المادة 17 من تعديل الدستوري له أن: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية، الولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"[1].

تستند العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية على المبادئ اللامركزية والإدارة غير المركزية طبقا للمادة 18[2] إذ حافظت على موقف عدم التحديد الدقيق لنوعه، حيث اعتمد المؤسس الدستوري مصطلح الجماعات المحلية بدلاً من الجماعات الإقليمية بشكل ثابت ومستقر.

الفرع الثاني: خصائص البلدية.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج أهم الخصائص التي تتمتع بها البلدية والتي تميزها عن المفاهيم المشابهة لها

أولا:الاسم والإقليم ومقر رئيسي: لقد نص المشرع في المادة 06 من قانون البلدية1 على أن: "للبلدية اسم، إقليم ومقر رئيسي". على انه يمكن من تغيير اسم البلدية[3] ومقرها الرئيسي أو تحويله شريطة أن يكون ذلك بمرسومرئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية وهذا بعد رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي المعني بذلك.

ويحدد إقليم البلدية عن طريق معالم تفصلها عن البلديات المجاورة [4]وذلك باتخاذ كافة الإجراءاتالتقنية و المادية وهي محددة عن طريق التنظيم كما انه يمكن لبلدية أو أكثر أو جزء من البلدية أوأكثر[5] أن يضم إلى بلدية أخرى شريطة أن يكون ذلك بمرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية وهذا بعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية

[1] المرسوم الرئاسي 442/20 المصادق عليه في استفتاء يوم 1 نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2] صابر نصرالدين عبدالسلام، المكانة الدستورية للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة دراسات سياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد07، 16/06/2023، ص223

[3] المادة 7 من قانون البلدية11-10: "يتم تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني"

[4] المادة 8 من قانون البلدية11-10: "تضع البلدية معالم حدود إقليمها باتخاذ كافة الاجراءات التقنية و المادية المرتبطة بذلك."

[5] المادة 9 من قانون البلدية11-10: من قانون البلدية: "يتم ضم جزء من إقليم البلدية أو أكثر إو بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية."

البلدية المعنية وفي هذه الحالات تحول جميع حقوق و إلتزامات بلدية أو البلديات الى البلدية التي ضمت اليها.

ثانيا:الشخصية الاعتبارية: وتتميز كذلك البلدية بالشخصية الإعتبارية[1] التي من منحها لها المشرع، وهو ما يؤدي إلى تمتعها بالاستقلالية الإدارية والذمة المالية المستقلة عن الدولة، وهذا ما يتم اكتشافه من خلال المادة الأولى من قانون البلدية السنة 2011، والشخصية المعنوية أو الإعتبارية ترتب عنها مجموعة من الآثار تتمثل في:

أ. الذمة المالية المستقلة: تتمتع البلدية بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة ولها الحق في الاحتفاظ بالفائض من إيراداتها ، كما أنها تتحمل نفقاتها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة. وينص قانون البلدية في الجزائر بأنه:" يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية.

ولقد تنوعت وتعددت المصادر المالية الخاصة بتمويل ميزانية البلدية في الجزائر حيث تنص المادة 170 من قانون البلدية الجزائري على ما يلي:" تتكون موارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة فيما يلي: حصيلة الجبايا تشمل الضرائب المحصلة لفائدة البلديات مثل الرسم العقاري ورسم النشاط المهني، الإعانات والمخصصات[2]، نتائج الهبات والوصايا[3]، القروض[4]، مداخيل ممتلكاتها والناتجة عن إيجار مختلف العقارات وكراء مختلف المنقولات من موارد تمويل ميزانية البلديات مداخيل أملاك البلدية وهي مجموعة الرسوم المحصلة مقابل خدمات

---

[1] تنص المادة 49 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر، العدد 72، الصادرة 2 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم على أن: "الأشخاص الإعتبارية هي الدولة والولاية والبلدية."

[2] المادة 49 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري: "تتلقى البلدية إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على وجه الخصوص لما يأتي:

– عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هي محددة في القانون.

– عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية

– التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة ولاسيما منها الكوارث الطبيعية والنكبات كما هي محددة في القانون.

–نقص القيمة للإرادات."

[3] تنص المادة 171 من قانون البلدية 11–10 : "يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردهاوإدارجها في الميزانية".

[4] تنص المادة 174 من قانون البلدية 11–10 : " يمكن البلدية اللجوء الى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل".

مثل والإنارة والنظافة وطبقا لنص المادة 169 من نفس القانون، البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها، كما أنها مسؤولة أيضا على تعبئة مواردها.

ب. الأهلية القانونية: تتمتع البلدية بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون، تمكنها من إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، غير أن هذه الأهلية أضيق نطاقا من أهلية الشخص الطبيعي فهي مفيدة الممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في ميدان نشاطه وتخصصه، ومفيدة كذلك بحدود الهدف الذي تسعى البلدية لتحقيقه. وهذه الشخصية القانونية مستقلة عن شخصية الأعضاء المكونين بالشخص الإعتباري (البلدية) [1]

ج. حق التقاضي : للبلدية حق التقاضي ، فلها مقاضاة الغير كما يكون من حق الغير أن يقاضيها، ويباشر هذا الحق عن الشخص المعنوي العام أشخاص طبيعيين يمثلونه أو ينوبون عنه ويعبرون عن إرادته في التقاضي.

د. موطن مستقل: للشخص الإعتباري (البلدية) موطن خاص به يختلف عن موطن الأشخاص المكونين له ، وهو عادة المقر أوالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، فقد بينت المادة 2/53 من القانون المدني أن : " يعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته..."

ثالثا:البلدية هيئة لامركزية إدارية إقليمية مطلقة: تعتبر البلدية هيئة لامركزية مطلقة كون جميع الأعضاء منتخبين[2]، وتعتبر أيضا هيئة لامركزية إدارية إقليمية، تدير الشؤون العمومية المحلية، في إطار الصلاحيات التي حددها القانون ، وهو ما يميزها عن الهيئات الإدارية المركزية (رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزرات، المصالح غير الممركزة للدولة) كما يميزها كلك عن المؤسسات العمومية التي تعتبر هيئات تمثل اللامركزية الإدارية المرفقية.

رابعا: البلدية تخضع لرقابة الدولة : رغم أن البلدية هي جماعة إقليمية للدولة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، في ممارسة صلاحياتها إلا أن استقلاليتها ليست مطلقة، وإنما تكون محددة في

[1] موسوعة: النظم الإدارية، انظر الرابط:https://cte.univ-Setif2.dz أُطلع عليه بتاريخ 22 أفريل 2025 على الساعة 23:15.

[2] فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، الطبعة 2001، ص213.

اطار احترام مبدأ المشروعية في إطار إحترام مبدأ وحدة الدولة وهذا هو ما يترتب عليه خضوع البلدية لرقابة الدولة في إطار القانون ، وهو ما يعرف بالوصايا الإدارية على البلدية. [1]

خامسا:البلدية تحدث بموجب قانون: تنشأ البلدية بموجب نص تشريعي يحدد مداها والصلاحيات التي تقوم بها في تسيير الشؤون العمومية المحلية. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 2011 وهو ما يبين المكانة الكبيرة التي تتمتع بها البلدية، وهذا عكس المؤسسات العمومية التي تنشأ بموجب نص تنظيمي.

المطلب الثاني:مراحل تطور البلدية.

عند العودة إلى الأصول التاريخية نجد أنها ظهرت خلال الإحتلال الفرنسي، لكن بعد الاستقلال وإستعادة السيادة الوطنية، بدأت البلدية في التطور واكتسبت إطارا قانونيا ينظم عملها ويحدد أسس إدارتها. من هذا المنطلق، بتضح أن البلدية شهدت العديد من التغيرات إحتلال الجزائر، سواء من حيث تسميتها أو نظام تسييرها ، أو حتى هيئاتها، وذلك ما سنتطرق إليه من خلال وضعيتها في مرحلة الاستعمار(الفرع الأول) ووضعيتها بعد الاستقلال إلى يومنا هذا (الفرع الثاني).[2]

الفرع الأول: مرحلة الاستعمار

تعد البلدية وسيلة لتحقيق أهداف الإدارة الاستعمارية حيث سعت من خلالها إلى فرض سيطرتها وتوسيع نفوذها مع التركيز على خدمة الأوروبيين عموما والفرسيين خصوصا.

فمنذ عام 1844 شرع الاحتلال الفرنسي في إنشاء البلديات لتعزيز هيمنته، على المستوى المحلي مكاتب أهلية (هيئات إدارية) عرفت بالمكاتب العربية، مسيرة من طرف ضباط الاستعمار، وذلك بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير.[3]

---

[1] حكيم طيبون، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة الفقه والقانون المغربية، عدد18، أفريل 2014، ص110.

[2] عمر صدوق ، دروس في الهيئات المحلية المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص88.

[3] عبد الحليم تينة، تنظيم إدارة البلدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص14.

كانت هذه المكاتب تؤدي دورا قمعيا يتمثل في حفظ النظام واستفاء الضرائب، وإدارة شؤون العدالة بالإضافة إلى إحصاء أسماء السكان والمخابرات. ومنذ عام 1868 أصبح التنظيم البلدي في الجزائر يتميز موجود ثلاثة أصناف من البلديات.[1]

أولا/ البلديات الأهلية: أقيمت البلديات فى المناطق التي يقطنها الجزائريون حيث كانت تدار من قبل أعوان الحاكم العام دون أي مشاركة من السكان في تسييرها أو إدارتها وقد تركزت هذه البلديات بشكل خاص في مناطق الجنوب وبعض المناطق الوعرة والنائية فى الشمال إلى غاية عام 1880، [2]

قد حاولت السلطات الإستعمارية تنظيم هذه البلديات فأطلقت عليها إسم الدوار، حيث تم تقسيم القبائل إلى دوائر التي أُعتُبرت المحاولات التنظيمة البلدية.

– علق أحد الكتاب (D. Benkezouh Chouban) بقوله: "تم تعيين الدوار قانونا كبلدية بجماعة تعد في الوقت ذاته هيئة تمثيلية وتنفيذية لكنها للأسف، لم تشبه الجماعات التقليدية بأي شكل من الأشكال". ومع ذلك، لم تستمر هذه التجربة طويلا سواء من الناحية القانونية، إذ تم إلغاؤها، أو على أرض الواقع، حيث تم التخلي عنها لصالح تجارب أخرى متعددة شهدها سكان الأهالي، وقد تم إستبد هذا المفهوم قانونيا إلى المرسوم الصادر في 23 ماي 1836 الذي نص على اعتبار الدوار بمثابة البلدية.

تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري – حيث أشرف على سيرها ضباط الجيش الفرنسي، بمساعدة بعض الوحصاء المحليين الذين أطلق عليهم ألقاب مختلفة مثل: "القائد –الأغا، الباشا، وأغا شيخ العرب".[3]

كان عدد البلديات الأهلية في منطقة القيادة خلال الفترة الممتدة بين (1882 و 1884)، ستة عشر (16) بلدية أهلية حيث تم توزيعها عبر مختلف المقاطعات حيث تضم مقاطعة الجزائر منها ست (6) بلديات و مقاطعة وهران ثلاث (3) بلديات وسبع (7) بلديات في مقاطعة قسنطينة.[4]

---

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص31.

[2] عبد الحليم تينة، مرجع سابق، ص 15.

[3] أحمد محيو، محاضرات في المؤسات الإدارية، مرجع سابق، ص32.

[4] عثمان زقب، نظام البلديات في الجزائر خلال القرن 19، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والإجتماعية جامعة، الشهيد حمة لخضر ،الوادي،المجلد5، العدد 2، ديسمبر 2011، ص31.

حيث بلغ مجموع عدد البلديات الأهلية في مختلف القطاعات سنة 1884، 12 بلدية تم توزيعها عبر المقاطعات الثلاثة على النحو التالي: خمس (5) بلديات في مقاطعة الجزائر وبلديتان (2) في مقاطعة وهران وخمس (5) بلديات في مقاطعة قسنطينة.[1]

يعد التراجع التدريجي في البلديات الأهلية نتيجة طبيعية ومنطقية لامتداد وتوسع المنطقة المدنية

على حساب المنطقة العسكرية (منطقة القيادة)، حيث تعد "الدواوير" ومفردها "دوار" الحلقة الأخيرة في منظومة التنظيم البلدي الاستعماري في الجزائر وقد نشأت بموجب قانون سيتانوس كونسولت حيث نص هذا القانون الصادر في 22 ابريل 1863 ان: "تتشكل في كل بلدية أهلية مجموعة من الأقسام المتميزة تخضع لإدارة خاصة تحت إشراف ومراقبة قائد الدائرة الذي يعد المسؤول الإداري عن البلدية الأهلية ويتولى إدارتها القياد والشيوخ بمساعدة جماعة من وجهاء المنطقة من عين المكان.

ثانيا/ البلديات المختلطة: هي البلديات التي تتكون من العنصر الأوروبي والعنصر الوطني، والتي تقع في المناطق الجنوبية حيث يقل تواجد العنصر الأوروبي والمجالس البلدية.

سميت بهذا الاسم نظر لوقوعها ضمن الأقاليم العسكرية والمناطق التي شهدت حركة إستيطان بشكل كبير[2]وقد أُنشأت هذه المؤسسة أساسا في الأقاليم العسكرية، لكنها توجد بشكل محدود أيضا في الأقاليم المدينة.والبلديات المختلطة تعد أداة إدارية تستخدمها السلطات العسكرية لإدارة شؤون الأهالي، وتعرف على أنها: "وحدة سياسية وإدارية تتمتع بصفة الشخص المدني".

تركز إنتشار هذه البلديات في المناطق التي كان يقطها الجزائريون بكثافة، خاصة في الجزء الشمالي من إقليم الجزائر حيث تتولى هيئتان مسؤولية تسيير البلديات المختلطة هما:

المتصرف الإداري: ويعتبر العنصر الفعال في البلدية لانه الموظف رئيس البلدية الذي يجمع كل الصلاحيات في يده ويساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية.

[1] عثمان زقب، المرجع السابق، ص31.

[2] محمد العربي السعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011، ص201.

اللجنة البلدية: تحت إشراف المتصرف وعضوية عدد من المنتخبين الفرنسيين وبعض الجزائريين من الأهالي الذين يتم تعينهم بين قبل السلطة الفرنسية، بناءً على التنظيم القبلي الذي يرتكز على التجمعات السرية.[1]

ثالثا/ البلديات ذات التصرف العام (كاملة الصلاحيات):ويطلق عليها إسم العمالة وهي بلديات [2]موجودة في مناطق كثيفة بالأروبيين وتقع بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية ويتولى السلطة الوصية على هذه البلديات مقتصد مدني تابع للسلطات العسكرية.

ويتم تسيير البلدية عن طريق هيئتين هما:

المجلس البلدي: يسييره أعضاء منتخبين ولأول مرة يعطى للجزائريين حق الترشح والإنتخاب على أن لا تتجاوز نسبة الجزائريين الثلث (1/3) كما لا يستطيع الجزائري أن يكون رئيس البلدية أو أحد مساعدي رئيس البلدية.

ومهام المجلس البلدي تتمثل في الاختصاصات التقليدية المعروفة والمتمثلة في دراسة الميزانية والسهر على المرافق العامة وتنشيط الأسواق والمحافظة على الطرق ورعاية التعليم وهو إلى جانب هذا كله ممثل السلطة المحلية للسكان والراعي للمصالح العامة للدولة المستعمرة

رئيس البلدية:ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه ويهدف إلى الحفاظ على مصالح المستعمرولقد دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

-الأقسام الإدارية الخاصة في المناطق الريفية.

- الأقسام الادارية الحضرية في المدن.

وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعليا في إدارته وتسييره – مما جعل دور البلديات تسعى لتلبية مصالح الأقلية الأوروبية على حساب مصالح الشعب الجزائري.

وعليه فإن نشوء وتطور المؤسسات البلدية بالجزائر إبان الحكم الاستعماري خضع لعدة عوامل منها التغييرات التي حدثت في النظام الفرنسي وتطور حركة الاستيطان والضغوط الممارسة من طرف

[1] جعفر أيت قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988، ص18.

[2] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم النشر والتوزيع ص38 و39.

المعمرين ورد فعل المقاومة الجزائرية ، كما اعتمدت السلطات الفرنسية في إدارتها المحلية للجزائر، سياسات متعددة، فقد كانت تلجئ للاستعانة بالشخصيات ذات النفوذ من المواطنين، وأحيانا تلجأ للاستفادة من النظم النفود التي كانت سائدة أناذاك.

الفرع الثاني: مرحلة الاستقلال

لقد مر نظام البلدية بعد الاستقلال بمجموعة من التطورات عكست المراحل الهامة التي مرت بها الجزائر والتي بدأت بالمرحله الإنتقالية من 1962 الى 1967 (أولا) ثم مرحلة قانون البلدية لسنة 1967 (ثانيا) وبعدها مرحلة قانون البلدية لسنه 1990 (ثالثا) وبعدها قانون البلدية لسنة 2011 (رابعا) وهو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

أولا/ البلدية في المرحلة الإنتقالية (1962-1967):

عرفت الجزائر غداة الاستقلال فراغا مؤسساتيا وتشريعيا وبشريا رهيبا في جميع المجالات وهو ما عرفته البلديات كذلك أناذاك مثل بقية المؤسسات نتيجة هجرة موظفي البلديات الأوروبيين وهو ما خلق أزمة خطيرة للبلدية الموروثة من الاستعمار حيث اصبحت اكثر من 1500 بلدية أناذاك مشلولة عن العمل نتيجة الظروف الصعبة التي كانت تعيشها لا سيما من الناحية التقنية ومن الناحية المالية ومن اجل تحقيق مبدأ استمرارية المرفق العمومي قامت الدولة بإنشاء لجان خاصة تتولى مهمة تسيير الشؤون البلدية يرأسها رئيس يتولى وظيفة رئيس البلدية.

كما قامت ببعض الإصلاحات التي من خلالها قلصت الدولة الفتية أناذاك عدد البلديات من 1535 إلى 676 وقامت بإعادة تجميعها وذلك بموجب المرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 16 ماي 1963 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلديات كما حاولت تكييف التنظيم البلدي مع الأيديولوجية الاشتراكية التي تبنتها أنذاك من أجل بعث التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلدية عن طريق مشاريع التسيير الذاتي القائمة أنذاك وتم ذلك من خلال إنشاء لجان مساعدو البلدية تتمثل في لجنة التدخل الإقتصادي والإجتماعي(C.L.E.S) والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الإشتراكي(C.C.A.S.S)غير أن هذه الإصلاحات باءت بالفشل نتيجة التسرع في وضعها وكذلك نقص الخبرة التقنية والفنية للموظفين الذين تم تنصيبهم، كما أن عدم تنصيب اللجان المذكورة سالفا في الكثير من المناطق جعل من تحقيق أهدافها حبرا على ورق، وهو ما دفع إلى التريث والتفكير في ضرورة تأسيس قانون البلدية.

إن مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية ذو الصبغة الإشتراكية في ظل الحزب الواحد، جاءت كضرورة حتمية من أجل مواكبة الفلسفة الأيديولوجية للدولة الفتية أنذاك القائمة على الإشتراكية كخيار سياسي وإقتصادي و إجتماعي وثقافي للدولة، ليحل محل التنظيم القانوني البلدي الموروث من الاستعمار الذي كان ليبرالي التوجه،[1] وهو ما بدأت الدساتير والمواثيق الصادرة أنذاك الحديث عنه.

بدءً من ميثاق طرابلس 1662 ودستور الجزائر سنة 1963 وميثاق الجزائر لسنة 1964 وأخيرا ميثاق 1966 وقد بدأت هذه الفكرة بالتبلور، وتم طرح مشروع قانون البلدية بقوة من طرف المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير[2]، لا سيما بعد التغيير السياسي الحاصل في سنه 1965 وقد عرف هذا المشروع حملة شعبية من أجل شرحه وإثرائه ليتم بعدها إقراره من طرف مجلس الثورة سنة 1967 ليصدر بموجب الامر رقم 67-24.

ثانيا/ البلدية في قانون البلدية لسنة 1967:

لقد صدر قانون البلدية لسنه 1967 بموجب الأمر رقم 67-24 وقد تميز هذا القانون بأنه يستمد سماته الأساسية من نموذجين: النموذج اليوغسلافي وكذا النموذج الفرنسي

فبالنسبة للنموذج اليوغسلافي فقد استمد منه بعض المبادئ الرئيسية تلك التي ترتبط بتكريس النظام الإشتراكي كخيار سياسي وإقتصادي إجتماعي وثقافي، فعلى سبيل المثال إقتبس المشرع الجزائري الماده الاولى من الأمر رقم 67-24 حرفيا من المادة الأولى من قانون البلدية اليوغوسلافي، كما إعتمد في تكوين هيئات البلدية على نظام الحزب الواحد ومنح الأولويةفي تسيير النشاطات الإقتصادية والإجتماعية للعمال والفلاحين كما وسع من صلاحيات البلدية لتشمل كل المجالات لا سيما في المجال الإقتصادي والإجتماعي والثقافي في ظل الفلسفة الإشتراكية غير أن البلدية في الأمر رقم 67-24 كانت تتمتع باستقلال أقل مما كانت تتمتع به البلدية في يوغسلافيا. أما بالنسبة للنموذج الفرنسي فقد استمد بعض المبادئ منهم كتقييد استقلاليتها بالمقارنة مع النموذج اليوغوسلافي واخضاع البلديات لنظام القانوني موحد ومتجانس، ما عدا مدينة الجزائر التي كانت تخضع لنظامخاص كما استمد نظام الرقابة الإدارية أو مايعرف بنظام الوصايا الإدارية المشدد من النموذج الفرنسي وقد استمر سريان هذا الامر الى غاية 1990.

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر العاصمة، 2012، ص110.

[2] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص111.

ثالثا/ البلدية في القانون البلدي سنة 1990:

وهذه المرحله تميزت بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية فقانون البلدية لسنة 1990 هو أول قانون في مرحلة التعددية السياسية أو الحزبية ولقد تضمن هذا القانون 158 مادة واستند في مقتضياته إلى الدستور و 12 نص بين أمر وقانون وحاول هذا القانون أن يحفظ استقرار المجالس البلدية ويراعي الإنتماء السياسي للمنتخبين، إذ فرضت المادة 24 منه عند تشكيل اللجان دائمة للمجلس مراعاة التمثيل السياسي فيما يعكس المكونات السياسية للمجلس. غير أن قانون البلدية لسنه 1990 وإن حاول المحافظة على التوازن السياسي للمجلس البلدي في مرحلة التعددية الحزبية غير أنه تسبب من جهة أخرى في فتح مجال الصراع السياسي داخل المجلس البلدي خاصة من خلال تطبيق المادة 55 منه والتي سنت آلية لخلع الصفة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي سميت بسحب الثقة، واشترطت المادة المذكورة لممارسة هذه الآلية فقط توافر نصاب داخل المجلس قدرته بثلثي أعضائه وأن يكون الاقتراع علنيا دون تبيان حالات سحب. وهو ما خلف عمليا دخول عديد البلديات في جو من الصراع الداخلي بين أعضاء المجلس بسبب سحب الثقة وأثر ذلك سلبا على أداء البلديات ودورها التنموي، وخضع قانون البلدية سنه 1990 لتعديل واحد حمله الأمر 05-13 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005[1]. وتم بموجبه تتمة المادة 34 والخاصة بحالات حل المجلس الشعبي البلدي خاصة أمام ما عرفته بعض المجالس من اضطرابات ومقاطعات للدورات.[2]

ومهما يكن من أمر فقانون البلدية لسنة 1990 يظل تجربة أولى في مجال التعددية الحزبية، فتركيبة المجالس في مرحلة هذا القانون، كانت تتشكل من أحزاب متعددة وكذلك من ترشيحات حرة وهو ما افرز على مستوى رئاسة المجالس البلدية ظهور رؤساء للبلديات يتبعون أحزاب مختلفة في آرائها وبرامجها وأطروحاتها بل وحتى تمثيلها الشعبي.

رابعا/ مرحلة قانون البلدية لسنة 2011:

[1] الأمر 05-13 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 يتمم القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 افريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 70، الصادر 19 أكتوبر 2005.

[2] حكيم طيبون، محاضرات مقياس قانون البلدية موجهة الى طلبة سنة أولى ماستر تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2023، ص10.

لقد نظم قانون البلدية لسنة 2011 بواسطة القانون رقم 11-10 السابق الذكر وقد جاء في إطار ظروف جديدة منها التعديل الدستوري لسنه 2008 لدستور سنه 1996 والذي اعتمد مبدأ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة عن طريق ما يعرف بالنظام الكوطا. كما جاء بعد الاصلاحات السياسية التي تمت في سنة 2011 بعد ثورات الربيع العربي في ظل التطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري (عدد السكان في سنه 2010 بلغ حوالي 36.3 مليون نسمة بالمقارنة مع سنة 1990 التي بلغ في 25 مليون نسمة).

وفي هذا الصدد قام هذا القانون بإقرار مجموعة من المبادئ كمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية، ما يعرف بالديمقراطية التشاركية، كما قام بإلغاء آلية سحب الثقة من رئيس المجلس من أجل القضاء على حالة الإنسداد بالبلديات وتعزيز مكانة الهيئة التنفيذية للبلدية، من خلال وضع نواب لرئيس المجلس وتعزيز صلاحياته، ووضع ضمانات لحماية العهدة الإنتخابية لرئيس المجلس. كما تم وضع قانون أساسي للمنتخب البلدي وقام كذلك بإعادة تنظيم مالية البلدية ووضع آليات للتعاون والتضامن بين البلديات. كما أقر نظام الكوطا لتشجيع وتوسيع تمثيل المرأة في الحياة السياسية، لاسيما ما بعد صدور القانون رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المراه في المجالس المنتخبة.[1]

يجب التنويه أنه قد تم إلغاء نظام الكوطا وذلك بعد صدور قانون جديد للإنتخابات وذلك بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم[2] الذي جاء بنظام إنتخابي جديد يتعلق بإنتخابات المجالس الشعبية يتعارض بصفة تلقائية مع نظام الكوطا، يتمثل في نمط الإقتراع النسبي على القائمة المقترحة، بتصويت تفضيلي دون مزج. على إعتبار أن نظام الكوطا يتلائم فقط مع نمط الإقتراع القائمة المعلقة.

الجدير بالذكر أن نظام الكوطا تم تعويضه بمبدأ المناصفة في الترشح بين النساء والرجال.

[1] القانون رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر، عدد 01 الصادر 14 جانفي 2012، ص15.

[2] الامر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ج.ر، رقم 17، المؤرخة في 10 مارس 2021، ص25.

المبحث الثاني: هيئات البلدية

كرس المؤسس الدستوري الجزائري البلدية كإطار قانوني يعبر من خلاله الشعب على

إدارته ويتولى مراقبة أداء السلطات العمومية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 16/2[1] من التعديل الدستوري رقم 20/442.

كما إعتبر البلدية جماعة قاعدية وإقليمية للدولة ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة لهذا طبقا لنص المادة 19[2] من نفس التعديل. (20/442)

حيث تعد البلدية ، وفقا لنص المادة الأولى من قانون البلدية رقم 11-10 شخصية معنوية تتمتع بكافة ما يترتب عن هذه الصفة من استقلال مالي وإداري بالاضافة إلى اسم، مقر وإقليم خاص بها، المادة "6 إلى 10" من قانون البلدية المذكور أعلاه.

يعد هذا الأخير الإطار القانوني لعمل البلدية والتي تتكون من هيئة مداولة يمثلها المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي المادة 15[3] من قانون رقم11-10.[4]

وعليه مما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. في المطلب الأول رئيس المجلس الشعبي البلدي (هيئة تنفيذية) أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه لبمجلس الشعبي البلدي (هيئة مداولة)، أما المطلب الثالث فيتناول الرقابة على البلدي.

---

[1] انظر المادة 16/2 من التعديل الدستوري 20/442: « تقومالدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، و ضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية »

[2] انظر المادة 19 من نفس التعديل : « يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية»

[3] انظر المادة 15 من قانون رقم11-10: «تتوفر البلدية على :

-هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[4] قانون البلدية الصادر بتاريخ 22 جوان سنه 2011 ، الجريدة الرسمية،المؤرخة في 17/3/2001.

المطلب الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الشخصية الأهم في تسيير شؤون البلدية يضطلع بدوره حلقة الوصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية من جهة ويعد المسؤول الأول عن البلدية[1] من جهة وممثلا للهيئة التنفيذية من جهة أخرى حيث تعددت القوانين المتعلقة بالبلدية بدء من الأمر 67/24 وصولا إلى القانون11-10 أن الحفاظ على السرية المهنية يعد أمرا حاسما ومن ينتهكها يتعرض لعقوبات قاسية قد تصل إلى الفصل من منصبه وتعيين رئيس جديد للمجلس الشعبي البلدي يكلفه بقيادته ويتحمل المسؤولية المرتبطة بذلك إذ يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مداولات وتدوينها باللغة العربية وفقا لترتيبها الزمني في سجل الخاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختص إقليميا، ويتم توقيع المداولات أثناء الجلسة مع الأعضاء الحاضرين عن التصويت.[2]

الذي أتى بصلاحيات وإختصاصات تتلائم مع المعطيات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وهذا ينعكس على عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

من خلال ما سبق تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين حيث تم تخصيص الفرع الأول حول إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه. أما الفرع الثاني فتم فيه التطرق إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وانهاء مهامه

خلافا للوضع الذي كان سائدا في نظام الأحادية السابق 90/08 وتماشيا مع النظام التأسيس التعددي يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية الأصوات بتعيين عظو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي حيث يعرف هذا الأخير بأنه هو المسؤول الأول في البلدية ورئيسها ويمثل الهيئة التنفيذية حيث تضم هذه الهيئة نائبان أو أكثر ويتغير عددهم حسب تغير عدد السكان وعليه سيتم التطرق إلى كيفية اختيار أو

[1] سليماني هندون، الوجيز في الضبط الإداري وحدوده، طبعة 2021، الدار البيضاء، الجزائر، سنة2021، ص59.

[2] يوبا عساسي، دور رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في تحقيق التنميه المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013/2014، ص54.

تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم سيتم العرج إلى حالات انهاء مهامه وذلك وفقا للقانون الجديد 11-10.

أولا/ تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب حيث ينتخب اعضائه للعهده الانتخابيه المقدره بـ 5 سنوات. جاء في الماده 2 من الأمر 13/21: "يستدعي الوالي المنتخبين قصده تنصيب المجلس الشعبي البلدي في خلال 8 أيام التي تلي اعلان نتائج الانتخابات".[1]

تنص الماده 4 من الأمر 13/21 التي تعدل المادة 65: "تعدل المادة 65 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: "المادة 65: يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد."

وفي حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح أو المرشحة الأكبر سنا من بين الأعضاء.[2]

وقد كانت كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي محل جدل كبير بين أعضاء البرلمان والذين اسقطوا نص المادة الأصلي الذي ورد في مستودع قانون البلدية الذي اعدته السلطات التنفيذية.

إلا أن المشرع استدرك الأمر ووضح هذه المادة أكثر في قانون الإنتخابات الجديد حيث ورد فيه على أنه في حالة ما إذا لم توجد أي قائمة حازت على الأغلبية المطلقة يمكن للقوائم الحائزة على 35% من المقاعد التقديم المرشح.

ولقد طرح المشرع حلا آخر في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد فإنه يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح وهنا يكون الإنتخاب سريا ويعلن رئيسا المجلس المترشح الذي تحصل على أكثر الأصوات.

[1] المادة 2 من الأمر 13/21 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021 يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

[2] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص36.

وفي حالة تساوي الأصوات يجرى دور ثان في اليومين المواليين وإذا تساوت الأصوات في هذه المرحلة يعلن المترشح الأكبر سنا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي. والسؤال المطروح في هذا المجال هو إلى أي قواعد تعيين نحتكم هل إلى تلك الواردة في المادة 4 من الأمر 13/21 باعتباره الشريعة العامة في جميع المسائل المتعلقة بالبلدية ومنها كيفية تعيين الرئيس؟ أم إلى قانون الإنتخابات باعتباره أيضا الشريعة العامة في كل ما يتعلق بكيفية الانتخاب وشروطه وقواعده بما فيها كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي؟

وفي الحقيقة فإن الاستناد إلى قاعدة اللاحق يلغي السابق وإلى كون نظام الإنتخابات قد صدر بموجب قانون عضوي وهو أعلى درجة وإلزامية من القانون البلدي والذي صدر بموجب قانون عادي.

حيث تجدر الاشارة هنا إلى أن المشرع كان أكثر وضوحا وتحديدا فيما يخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي كان في السابق ينتخب من طرف أعضاء القائمة التي نالت الأغلبية المطلقة الأصوات.[1]

لقد نصت المادة 63 على وجوب إقامة الرئيس بصفة دائمة وفعلية باقليم البلدية وهذا ضمانا للتواصل بين المواطنين ورئيس البلدية وللتكفل عن قرب بمصالح المواطنين وتحسين يومياتهم. وبعد أن يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي فرض المشرع إجراءات تتم من خلالها تنصيب الرئيس الجديد وذلك في حفل رسميا وهذا لإظفاء الصبغة الرسمية على مراسم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتبار البلدية القاعدة الأساسية في الدولة وينبغي إلائها المكانة التي تستحقها واعتبارا للمركز الذي يتمتع به رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم الحفل الرسمي بحضور منتخبي المجلس أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 8 أيام التي تلي اعلان النتائج.[2]

وتنص المادة 68 من قانون البلدية على أنه يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس المنتهية ولايته والرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من المحضر إلى الوالي، أما في حالة ما إذا كان رئيس المجلس قد حددت عهدته فإنه يقدم عرض حال عن وضعية البلدية، وهذا لإضفاء الشفافية أكثر في تسيير الشأن المحلي وضمان الإستمرارية في عمل المرفق العام.

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الاداري (تنظيم الاداري، النشاط الاداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 161

[2] المادة 2 من الأمر 13/21 التي تعدل المادة 64 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

ويختار الرئيس نائبان أو عدة نواب ويكون. عددهم محصور بين 2 و 6 نواب حسب سكان البلدية وبالأحرى حسب عدد المقاعد التي يتكون منها المجلس الشعبي البلدي وهذا ما وضحه المشرع في المادة 69 من قانون البلدية : "يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب يكون عددهم كالآتي:

نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من سبعة إلى تسعة أشخاص.

ثلاث (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من أحد عشر معقدا.

أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من خمسة عشرة مقعدا.

خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وعشرين مقعدا.

ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وثلاثين مقعدا.

بعدها يعرض رئيس المجلس قائمة النواب الذين اختارهم على المجلس الشعبي البلدي في أجل 15 يوم التي تلي تنصيبه، وذلك لمنح الوقت الكافي للرئيس لاختيار عمن يحوز على ثقته ومن يراهم مناسبين لمساعدته في إدارة شؤون البلدية خاصة عملية تنفيذ مداولات المجلس أو نشر القوانين والتي تتطلب من الهيئة التنفيذية عملا جبارا يقتضي الانسجام والثقة وتتم المصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة ويعين الرئيس نوابه للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي أي (5) سنوات.

ثانيا/ إنهاء مهامه:

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بزوال صفة المنتخب عنه سواء بالوفاة أو الإستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني وهذا حسب نص الماده 71 من قانون البلدية، فإنه: «يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي والمستقيل والمتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر[1] غير أنه إلى جانب هذا هناك حالات أخرى حددها المشرع في:

1/ الوفاة:

هي مسألة طبيعية تحدث لكل شخص، وحسب المادتين 40 و 41 من القانون نجد أنه تنتهي صفة المنتخب وتزول عهدته الإنتخابية تلقائيا حيث يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا بموجب المداولة.

[1] المادة 71 من قانون البلدية 11-10 المعدل والمتمم .

ويبلغ بها الوالي ليستخلفه بآخر مترشح في القائمة[1]. ووفق المادة 71 من القانون نفسه تم استخلاف رئيس البلدية المتوفي، خلال أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الوفاة، بأحد المترشحين المدرجين في نفس القائمة التي كان ينتمي إليها وهذا على خلاف قانون البلديه 90/08 الذي كان يقضي بالاستخلاف خلال شهر واحد من الوفاة.

2/الإستقالة:

لرئيس المجلس الشعبي البلدي كامل الحرية في تقديم استقالته من رئاسة[2] المجلس الشعبي البلدي وحسنا فعل المشرع في المادة 73 من قانون البلدية حينما أوجب على رئيس المجلس دعوة المجلس البلدي للإجتماع وتقديم الإستقالة للمجلس كهيئة مداولة وتثبت في محضر يرسل للوالي وتصبح الإستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من قبل الوالي ويتم إلصاق الإستقالة بمقر البلدية.

ومن المفيد الإشارة إلى أن نص المادة 44 من القانون القديم أي لسنة 1990 حددت مدة شهر لسريان الإستقالة وهي مدة طويلة إذ قد يتدرع رئيس المجلس بتقديم استقالته ويقلل من نشاطه بعد تقديم الإستقالة مما يعود بالسوء على وضعية المواطن ووضعية البلدية لذا جاء النص معلنا أن الإستقالة تكون نافذة منذ تاريخ استلامها من قبل الوالي تفاديا لأي إشكال قد يطرح في هذا المجال.

3/ التخلي:

هو إجراء يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي بطريقة غير مباشرة فلا يعبر عنه صراحة أو بوثيقة، بل بموقف يقوم به ومن خلاله يفهم أن رئيس المجلس الشعبي البلدي متخليا عن المنصب، والتخلي عن المنصب صورتان تخلي عن المنصب بسبب الإستقالة وتخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر.

أ. التخلي عن المنصب بسبب الإستقالة:وهي حالة جديدة لم يتم النص عليها في قانون 1990 وقد وقد وصفت المادة 74 من قانون البلدية لسنة 2011 التخلي عن المنصب بأنه الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مستقيلا ولم يجمع المجلس طبقا للماده 73. ويتم إثبات التخلي عن المنصب في أجل عشرة أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس

[1] انظر نص المواد 40 و 41 من قانون البلدية 11-10 المعدل والمتمم .

[2] فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، طبعة 2001، ص229.

بحضور الوالي أو ممثليه [1]وهي من الحالات التي يجتمع فيها المجلس البلدي بغياب رئيسه ويتم خلال هذه الجلسة استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في غياب رئيسه ويتم خلال هذه الجلسة استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بذات الطريقه المشار إليها والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويتم إلصاق محضر المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس عن مهام الرئاسة.

ب. التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر: يعتبر متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المتغيب غيابا غير مبررا لأكثر من شهر ويعلن رئيس المجلس الشعبي ذلك. وفي حالة انقضاء 40 يوم من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية لإثبات ذلك يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.[2]

ويتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بنائب رئيس، وإذا استحال تعيين مستخلف له يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإذا تعذر ذلك، تعيين أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي وفق نفس شروط و إجراءات إنتخاب رئيس للمجلس، الواردة ضمن نص المادة 65 من قانون البلدية والتي جاء فيها أن يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.[3]

4/ نهاية العهدة:

تنتهي عهدة رئيس المجلس الشعبي البلدي بانقضاء خمسة سنوات من تاريخ تعيينه وتنصيب رئيس جديد وذلك عن طريق محضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية ولايته والرئيس الجديد.[4]

---

[1] كمال محمد الامين، الوجيز في الجماعات المحلية الإقليمية دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص17.

[2] الماده 72، الفقرة 2 و3 من القانون 11-10.

[3] سعاد عمير، آليات الرقابة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر قراءة في أحكام القانوني الولاية والبلدية، مجلة الضياء للدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، مجلد 03، العدد 01، 2021، ص40 .

[4] مرسوم تنفيذي رقم 12-429، مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد، ج.ر ، العدد 70، الصادرة في 23 ديسمبر 2012.

في أجل أقصاه ثمانية أيام أي إلى حين تنصيب رئيس جديد للمجلس الشعبي البلدي. غير أن النيابة لرئيس المجلس و أعضاء المجلس قد تمتد تلقائيا عند عند الإقتضاء.

تنص المادة 50 و 51 على أن المجلس الشعبي البلدي تنتهي عهدته بانقضاء الفترة المتبقيه للعهدة العامة للمجالس الشعبية البلدية ويتم تنظيم انتخابات جديدة بمجرد توافر الظروف الملائمة لتشكيل مجلس شعبي بلدي جديد.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يحوز رئيس المجلس الشعبي البلدي صفتين ووظيفتين مزدوجتين إذ يمارس بعض الإختصاصات بصفته ممثلا للبلدية فيما يمارس إختصاصات بصفته ممثلا للدولة.

اولا/ اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهامه أحيانا بصفته رئيسا للهيئة التنفيذية للمجلس وأحيانا أخرى بصفته ممثلا للبلدية.

أ/ صلاحيات رئيس البلدية بوصفه رئيسا للهيئة التنفيذية للمجلس:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهام رئاسة المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم باستدعائه للبحث في القضايا التي تدخل ضمن نطاق صلاحياته ويختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويشرف على الدورات ويترأسها وهذا ما نصت عليه الماده[1]70 من قانون البلدية كما خول له القانون صلاحية طرد أي شخص من الأعضاء غير المنتخبين إذا أخل بالنظام اثناء الجلسة كما يتولى حضور الجلسات وتنظيمها ويقوم بتحديد التاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئه التنفيذية.

كما يتولى ايضا مهمة تعليق المداولات وتنفيذها وهي الصلاحية التي نصت عليها الماده 30 من قانون البلدية التي في قولها: «تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال ثمانية أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون»

[1] انظر الماده 70 من قانون البلدية11-10 .

ب/ صلاحيات رئيس البلدية بوصفه ممثلا للبلدية

بما ان البلديه تعد شخصا معنويا فانه من الطبيعي ان يترتب على ذلك وجود من يمثلها قانونيا وقد اكلت مهمه التمثيل والتعبير عن اداره البلديه لرئيسها ويتجلى ذلك من خلال صلاحيات المعهوده اليه والتي نذكر منها ما يلي:

1-التمثيل: يتولى رئيس البلديه تمثيلها في كافه الاعمال والاداريه[1] ويشارك اسمها في المراسم التشريعيه والمناسبات الرسميه كما يقوم بتمثيلها امام الجهات القضائية المختصة. (الماده 78 من قانون البلدية) [2]

2-اعداد الميزانيه: وفقا للماده 49 من القانون المدني تعد البلديه من الاشخاص الاعتباريه وهو ما يمنحها دمه ماليه مستقله وميزانيه خاصه بها كما ورد في المواد بين 176 الى 179[3] من قانون البلديه حيث تعرف ميزانيه البلديه بانها بيان احصائي يحصي النفقات والايرادات من قبل جهه او هيئه معينه وقد نصب الماده 176 من قانون 11-10 على ان الميزانيه هي جدوى تقديري للايرادات والنفقات السنويه للبلديه وبعد ويعد وتعد بمثابه عقد ترخيص واداره يمكن من تسيير شؤون البلديه وتقييد برامجها في مجال التجهيز والاستثمار.

طبقا لنص المادة 181 من القانون 11-10:« يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. »

- يصوت على الميزانية الأولية في 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها، لتنفيذها ابتداء من 01 جانفي من السنة المفروض التنفيذ خلالها.
- يصوت على الميزانيات الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها»

[1] احمد محيو مرجع سابق ص07.

[2] انظر الماده 78 من قانون البلديه11-10 « يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدي في كل اعمال الحياه المدنيه والاداريه وفق شروط والاشكال المنصوصه عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما»

[3] انظر المواد من 176 إلى 179 من قانون البلدية. 11-10.

ضمن هذا الإطار يتولى رئيس البلدية ما يلي: [1]

- رصد تطور الوضع المالي البلدية من خلال الإشراف على تنظيم عمل المصالح والمؤسسات البلدية وضمان سيرها
- إصدار جميع كشوفات الرسوم والتوزيعات الفرعية والأداءات وتوجيهها إلى فائض البلدية لفرض تحصيلها والعمل على تنفيذها تنفيذا اجباريا في إطار إعداد الميزانية.
- يعرض الحسابات الخاصة بالسنة المالية المنقضية قبل التداول في الميزانية الإضافية للسنة الجارية وذلك من خلال إيداع الحساب الإداري لدى مجلس المحاسبة أو أحد فروعه، كما يتولى إعداد جدول توزيع الرسم على التطهير بعد المصادقة عليه في مداولة رسمية.
- يقدم تقريرا في حالات الاستعجال بشأن استعمال اعتماد النفقات الطارئة المدرجة في الميزانية وذلك من خلال تحويله إلى المواد التي تزود بالإعتمادات الكافية وفي هذه الحالة يشترط إبلاغ المجلس البلدي بهذا الإجراء الاستعجالي طبقا لما نصت عليه المادة 81 من القانون11-10: «ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف»

3-المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية:يتولى الرئيس وتحت إشراف المجلس الشعبي البلدي المهام التالية:

- يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إبرام العقود المتعلقة بإقتناء ممتلكات المعاملات التجارية والصفقات والإيجارات والتبرعات والهبات والوصايا.

-القيام بالإجراءات اللازمة لتنظيم وصيانة شبكة البلدية.

- يتعين اتخاذ المبادرات اللازمة من أجل تنمية مداخيل البلدية.

-اتخاذ جميع القرارات التي من شأنها إيقاف أجال التقادم والتساقط

[1] صليحة مليايني، ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته كأمر بالصرف، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص53.

– يشرف على حماية الأملاك العقارية والمنقولة التابعة للبلدية وتوظيف العمال والسهر على صيانة محفوظاتها.[1]

وحسب نص المادة 82/1: «يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها».[2]

4–الإشراف السلمي على موظفي البلدية:

–السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها (المادة83[3]).

–يخضع موظفو البلدية لسلطة الرئيسية لرئيس البلدية وفقا لما تنص عليه المادة 125 من قانون البلدية: «للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية»

–غير أنه يستثنى من قاعدة تمثيل البلدية في العقود والمنازعات القضائية التي تكون طرفا فيها، إذ هناك بعض الحالات التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد أقاربه طرفا فيه، حيث يُسند التمثيل في هذه الحالة إلى أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، يتم تعيينه بموجب مداولة صادرة عن الأعضاء باعتبار البلدية شخصية معنوية وهذا طبقا لنص المادة 84[4] من قانون11–10 .

ثانيا/ اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة.

باعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة وردت بالعديد من النصوص القانونية[5] وتتعلق بمجالات شتى منها:

---

[1] عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص221

[2] المادة 82 من القانون البلدية11–10 المعدل والمتمم.

[3] انظر الماده 83 من قانون البلدية11–10 :« يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها».

[4] انظر الماده 84 من قانون 11–10: « عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية باسمه الشخصي أو باسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا، يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي، أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود»

[5] كما حدد المشرع صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدوله في المواد 85 إلى 95 من قانون البلدية 10–11

- ❖ بصفته ضابط الحالة المدينة: يقوم بجميع العقود المتعلغقه بالحالة المدنية كما يمكنه وتحتمسؤوليته تفويض إمضاءه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي ويبلغ النائب العام بذلك[1] قصد:
  - استقبال تصريحات بالولادة والزواج والوفيات وإعداة تسليم كل العقود المتعلقة بها.
  - تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.
  - التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية .
  - التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.
- ❖ بصفته ضابط الشرطة القضائية: وبهذه الصفة يتولى تنفيذ والقيام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تحت سلطة الوالي وإشراف النيابة العامة، وله في ذلك تتبع المجرمين والقبض عليهم وتحرير المحاضر، والعمل على الحفاظ على معالم الجريمو والأدلة قبل اختفائها وإتلافها وتقديمها لوكيل الجمهورية وغيرها من المهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (المادة92).
- ❖ بصفته ضابط الشرطة الإدارية: قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية يعتمد على سلك الشرطة البلدية كما يمكنه عند الإقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا (المادة93 الفقرة 1)

ويقوم تحت إشراف الوالي[2] بالمهام التالية:

- تبليغ وتنفيذ القوانين وتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.
- تنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف.

[1] انظر المادة الأولى من الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فيفري، يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر، عدد 21، الصادر27 فيفري 1970 .

[2] حكيم طيبون، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة الفقه والقانون المغربية، العدد 18، أبريل 2014، ص125.

- لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يأمر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط وذلك في إطار القانون والتنظيم المعمول به.
- تفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعاف في حالة حدوث كوارث.
- يتخذ الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان حماية وسلامة الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث.

في إطار إحترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس على الخصوص بما ياتي[1]:

- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية
- السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- السهر على إحترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعه ة للأملاك العمومية و المحافظة عليها.
- إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية أو الوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة
- السهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع
- السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة
- ضمان ضبطية الخبائر والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

[1] جمال دوبي بوكوة، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 6، جوان 2016، ص14.

المطلب الثاني: المجلس الشعبي البلدي

إن المجلس الشعبي البلدي هو الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب بمدلوله السياسي عن إرادته ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وهذا طبقا للدستور الجزائري ولاسيما المادة 14 فقرة 02 وكذا المادة 16 منه.

ولقد نصت المادة 103 من قانون البلدية رقم 10-11 بقولها: «يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية».

وبهذا يعتبر المجلس الشعبي البلدي الهيئة الأساسية في تسيير البلدية باعتباره جماعة إقليمية قاعدية.

وسيتم التطرق في هذا المطلب الى فرعين فرع أول يتمثل في تشكيلة المجلس الشعبي البلدي وصلاحيته وفرع ثاني بعنوان لجان المجلس ونظام سيره.

الفرع الاول: تشكيلة المجلس الشعبي البلدي وصلاحيته

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد أعضاء منتخبين من طرف الشعب بمدلوله السياسي والمتمثل في المواطنين والمسجلين في القوائم الإنتخابية للبلدية المعنية وذلك بالإقتراع المباشر السري ولمدة خمس سنوات[1]و يختص على العموم بالمجالات التاليه:

- في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط
- في المجال الإجتماعي
- في المجال المالي
- في المجال الإقتصادي
- في مجال البيئة ونظافة المحيط

إلى غير ذلك من الإختصاصات التي لها علاقة مباشرة بالمواطنين والمصالحهم العامة.

[1] المادة 69 من قانون الإنتخابات رقم 21-01: «ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج.
تجري الإنتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق إنقضاء العهدة الجارية.
غير ان هذه العهده االجاريه تمدد تلقائيا في حاله تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 96، 98، 101 من الدستور»

أولا/ تشكيل المجلس الشعبي البلدي

تختلف تشكيلة المجلس الشعبي البلدي من بلدية إلى اخرى ويتغير عدد اعضائه بتغير عدد السكان البلدية. ولقد نص المشرع الجزائري في الماده 187 من قانون الانتخابات رقم 01/21 على انه يتغير اعضاء المجالس الشعبيه البلديه حسب تغير عدد السكان البلديه الناتج عن عمليه التعداد الوطني للسكن والسكان الاخير وضمن الشروط الآتية:

- 13عضوا في البلديات الذي يقل عدد سكانها عن 10,000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10,000 و 20,000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20,001 و 50,000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50,001 و 100,000 نسمة
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100,001 و 200,000 نسمة
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200,001 واحد نسمة او يفوقه.

وعلى هذا الاساس يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي ان تتوافر فيه شروط[1] معينه حددها المشرع الجزائري في:

يشترط في المترشح الى المجلس الشعبي البلدي والولائي ما ياتي:

ان يتوفى الشروط المنصوص عليها في الماده خمسين(50) من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائره الانتخابيه التي يترشح فيها:

- ان يكون بالغا 23 سنه على الاقل يوم الاقتراع
- ان يكون هذا جنسيه اصليه أو مكتسبه منذ ثماني سنوات على الاقل
- ان يثبت اداء الخدمه الوطنيه او اعفائه منها
- ان لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في الماده خمسه فيها من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره
- لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والاخلال به

غير ان هناك حالات لا تجيز للافراد حق الترشح للانتخابات المجلس الشعبي البلدي وتسمى عدم القابلية[2] للانتخاب حددها المشرع الجزائري في: يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسه وظائفهم

[1] انظر المادة 184 من قانون الإنتخابات 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021.

[2] انظر المادة 188 من قانون الانتخابات 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021.

ولمده سنه بعد التوقف عن العمل في دائره الاختصاص حيث يمارسون او سبق لهمان مارسوا فيها وظائفهم:

- الولاة
- رؤساء الدوائر
- الكتاب العاملون للولايات
- القضاه
- اعضاء الجيش الوطني الشعبي
- موظف اسلاك الامن
- محاسب الاموال البلديه
- الامناء العاملون للبلديات

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلديه على وضع قانون اساسي خاص بالمنتخب يتضمن بوجه خاص ما يلي:

- يستفيد المنتخبون من علاوات وتعويضات ملائمه بمناسبه انعقاد دورات المجلس تحدد وفقا لنصوص التنظيميه المعمول بها.
- يعد الاستدعاء لحضور اشغال المجلس او المشاركه في دورات التكوين المخصصه للمنتخبين مبررا قانونيا للغياب[1] .
- يلزم المنتخب البلدي دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطه بتسيير البلدية المخصصة[2]

تزول صفه المنتخب في حاله الوفاه او الاستقاله او الاقصاء او عند حدوث مانع قانوني[1] ويقر المجلس الشعبي البلدي بذلك من خلال مداوله رسميه مع الزاميه ابلاغ الوالي بذلك والى جانب هذا كله حدد المشرع الجزائري النظام الانتخابي والمتمثل في:

[1] الماده 38 من القانون 11-10: يجب على المستخدمين منح مستخدمهم الاعضاء في المجلس الشعبي البلدي الوقت الضروري لممارسه عهدتهم الانتخابيه يعتبر الاستدعاء لاشغال المجلس ودورات التكوين المنظمه لصالح المنتخبين مبرما للغياب مغامرات احكام الماده 76 مع من هذا القانون يدفع المستخدم اجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لاداء العهده ولا يمكن ان يشكل التوقف عن العمل المنصوص عليه في هذه الماده سببا لفسخ عقد العمل من طرف المستخدم يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطه بمساره المهني طوال كل فتره المخصصه لعهدتي الانتخابيه تحدد كيفيه تطبيق هذه المدى عن طريق التنظيم

[2] الماده 39 من القانون 11-10: يلزم المنتخب البلدي دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطه بالتسيير البلدي المنظمه لصالحه

أ/الناخب: هو كل شخص يتمتع بحق التصويت في انتخابات المجلس الشعبي البلدي سواء عن طريق الاقتراع السري المباشر او عن طريق الوكالة.

ب/الشروط الواجب توفرها في الناخب: حدد المشارع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الناخب[2]لضمان أهليته ويمكن حصرها فيما يلي:

- أن يكون جزائري الجنسية
- أن يكون قد أتم 18 سنة كاملة يوم الإقتراع أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- ان لا يكون واقعا تحت اي مانع من موانع الاهليه المنصوص عليها في القانون
- ان يكون مسجلا في القائمه الانتخابيه للبلديه التي يقيم بها ويستثنى من التسجيل في القائمه كل من:

- ارتكب سلوكا معاديا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير من صدرت بحقه عفو عقوبة جنائية ولم يستفيد من رد الإعتبار.
- من حكم عليه بالحبس في جنحة تترتب عليها حرمان من حق الإقتراع
- اشهر افلاسه ولم يرد اعتباره
- كان محجوزا عليه أو محجوز

وهذه الشروط تضمن نزاهة العملية الإنتخابية وحماية حقوق جميع الأطراف.

ج/تسجيل في القوائم الإنتخابية وكيفية إعدادها ومراجعتها:

---

[1] الماده 40 من القانون 11-10: "تزول صدفه المنتخب صفه المنتخب بالوفاه او الاستقاله او الاقصاء او حصول مانع قانوني ويقر المجلس الشعبي البلدي بموجب مداوله ويخطر الوالي بذلك وجوبا"

[2] انظر المواد: المادة50: من قانون الإنتخابات 21-01: «يعد ناخبا كل جزائري و الجزائرية بالغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدينة والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 51 من قانون الإنتخابات 21-01: «لا يصوت إلا من كان مسجلا قائمة الناخبين بالبلدية التابعي اقامته بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.

المادة 52 من قانون الإنتخابات 21-01 : «لا يسجل في القائمة الإنتخابية كل من:

سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لصالح الوطن

حكم عليه بجنايه ولم يرد اعتباره

حكم عليه بعقوبه الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسه حق الانتخاب وفقا للماده للمواد تسعه وتسعه مكرر و 14 من قانون العقوبات

اشهر افلاسه ولم يرد اعتباره

المحجوز والمحجوز عليه

1-شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية: وتتمثل في:

يعد تسجيل في القوائم الانتخابيه واجبه على كل مواطن ومواطنه تتوفر فيهما شروط اللازمه قانونيا

لا يجوز التسجيل الا في قائمه الانتخابيه واحده لا اكثر

يحق للجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسيه والقنصليه الجزائريه طلب تسجيلهم في القوائم الإنتخابية

❖ بالنسبه للانتخابات المحليه البلديه والولايه في قائمه الانتخابات ضد البلديات التاليه:

-البلديه التي ولد فيها المعني.

-اخر بلديه سكن بها المعني

-بلديه ولاده احد اجداد او والدين معني

❖ بالنسبة للإنتخابات الرئاسية، الاستفتاءات والانتخابات التشريعيه في القائمه الانتخابيه للمثليات الدبلوماسيه والقنصليه الجزائريه الموجوده في بلد اقامه الناخب:

- يسجل في القائمه الانتخابيه كل شخص السعاده اهليته الانتخابيه سواء من خلال رد الاعتبار او رفع الحجر او صدور عفو يشمله
- وفي حال تغيير النخب لموطنه تعين عليه شطب باسمه من الانتخابيه السابقه والتسجيل في القائمه الانتخابيه التابعه لبلديه اقامته الجديده وذلك من اجل من اجل في اجل اقصى ثلاثه اشهر من تاريخ التغيير

يشطب كل ناخب متوفى من القائمه الانتخابيه بقوه القانون ويتعين على مصالح البلديه القيام بهذا الاجراء وفيها وفي حال وفاه الناخب خارج بلديه اقامته يجب على بلديه مكان الوفاه ابلاغ بلديه اقامه المتوفي بجميع الوسائل القانونيه المتاحه كما يشطب من القائمه الانتخابيه بناء على طلبه كل ناخب غير مكان اقامته.

2/إعداد القوائم الانتخابيه ومراجعتها:

القوائم الانتخابية دائما وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الاخير من كل سنة[1] ويمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي[2] المتضمن الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها ويأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق اشعار فتح مراجعة القوائم الانتخابية.

ويتولى داخل الوطن إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية تحت مراقبة لجنة انتخابية[3] تتكون من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- الامين العام للبلدية
- نائبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة

تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر البلدية بناء على دعوة من رئيسها وتخصص لها كتابة دائمة تشرف عليها تحت رقابة رئيسه اللجنة يتولد تسييرها المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية وذلك لضمان تسيير القائمة الانتخابية بشكل منتظم.

بينما يتولى خارج الوطن أداء إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية[4] تحت مراقبة لجنة ادارية انتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي وعينه السفير رئيسا
- ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوان
- موظف قنصلي بصفته كاتب اللجنة

وتجتمع اللجنه بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها وتوضع تحت تصرف اللجنة وتحت رقابة رئيسها كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة قصد الضمان مسك القائمة و انتخابية حق الاطلاع على القائمة الانتخابية مكفولة وكذا للممثلين المعتمدين قانونا للاحزاب السياسيه في الانتخابات والاحرار ولكل مواطن

[1] الماده 1/62 من قانون الانتخابات 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021.

[2] الماده 2/62 من قانون الانتخابات 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021.

[3] الماده 63 من قانون الانتخابات 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021.

[4] الماده 64 من قانون الانتخابات 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021.

اغفل[1] تسجيله في احدى القوائم الانتخابيه الحق في تقديم الشكوى لرئيس اللجنه الاداريه ضمن الاشكال والاجل المحدده قانونا

كما يمكن لاي مواطن مسجل في احدى قوائم الدائره الانتخابيه تقديم طلب مكتوب[2] علل لشطب الشخص المسجل بغير حق او تسجيل شخص مغفل في نفس الدائره ضمن الاشكال والاجال المحدده قانونا.

3/التصويت والفرز واعلان النتائج

بعد تشكيل مراكز التصويت[3] وتوزيع الناخبين على مكاتب التصويت[4] يقوم الناخب بالإدلاء برأيه بطريقة شخصية وسرية[5] أو بوكالة، واختيار ممثله من خلال اختيار قائمة واحدة من بين القوائم المشاركين الاحزاب او القوائم الحرة المعروضة عليه في مكتب التصويت،تتضمن القائمة المختارة عددا من المترشحين يعادل عدد المقاعد المطلوب شغلها بالإضافة إلى عدد من المستحلفين لا يقل عن 30% من تلك المقاعد، ثم توضع هذه القائمة داخل ظرف غير شفاف يودع في صندوق مخصص للتصويت

ويدوم التصويت يوم واحد[6] يحدد بمرسوم رئاسي، غير أنه في حالات إستثنائية يرخص بقرار وزاري تقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر.[7]

[1] المادة 66 من قانون الإنتخابات 21-01: « يمكن لكل مواطن اغفل تسجيله في قائمه انتخابيه ان يقدم طلبه الى رئيس اللجنه الاداريه الانتخابيه ضمن الاشكال والاجل عليها في هذا القانون العضوي. »

[2] المادة 67 من قانون الانتخابات 21-01:«لكل مواطن مسجل في احدى قوائم الدائره الانتخابيه تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير او تسجيل شخص مغفل في نفس الدائره ضمن الاشغال والاجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي«

[3] تنص المادة 2/125 من قانون الانتخابات 21-01 على:«عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى مركز التصويت وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي ويتم تأسيس مركز التصويت بقرار من الوالي. »

[4] تنص المادة 1/125 من قانون الانتخابات 21-01 على: «يجرى الإقتراع في الدائرة الإنتخابية و يوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين»

[5] تنص المادة 133 من قانون الانتخابات 21-01 : «التصويت شخصيا وسريا. »
انظر سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المطبوعات الجامعية، ص114 ومايليها»

[6] «يبدأ الإقتراع في الساعة 8 صباحا ويختم في الساعة 7 مساء من نفس اليوم، غير أنه يمكن للوالي تقديم ساعة بدء الإقتراع أو تأخير ساعة اختتامه وذلك بترخيص من وزير الداخلية»

[7] المادة 2/132 من قانون الانتخابات 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021.

وبعد انتهاء عملية التصويت تبدأ عملية الفرز بإخراج الأظرفة من الصندوف ثم القيام بعدها بالفرز بحيث يتساوى عدد الأظرفة مع عدد الناخبين، وكل الأوراق الموجودة في الصندوق تعتبر أصواتا معبر عنها باستثناء الأوراق الملغاة. [1]

والقائمة التي لم تحصل على نسبة لا تقل عن 7% من الأصوات المعبر عنها، ويتم بعد ذلك توزيع المقاعد وفق الطريقة التالية:

تحسب الأصوات المعبر عنها وذلك بطرح عدد الأصوات الملغاة من إجمالي الأصوات المدلى بها.

ليحسب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها بعد استبعاد أصوات القوائم التي لم تحقق 7%، على عددا القاعد المخصصة، ويعتمد الناتج كقيمة للمعامل الإنتخابي.

[1] تنص المادة 156 من قانون الانتخابات 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 على: «لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبر عنها عند الفرز»

ويعتبر أوراق ملغاة:

-الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.

-عدة أوراق في ظرف واحد.

-الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

-الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا الا عندما تقتضي طريقة الإقتراع هذا الشكل وفي حدود مضبوطة. حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 170 و 192 من هذا القانون العضوي.

-الاوراق او الأظرفة غير النظامية. »

وتتم العملية بالمثال التالي :

انتخابات مجلس للبلدي لبلدية يبلغ عدد سكانها 250,000 نسمة.

عدد المسجلين في القوائم الانتخابية 121536 ناخب.

عدد المقاعد المطلوب شغلها 9 مقاعد.

عدد القوائم المترشحة 5.

عدد الأصوات المدلى بها 22400.

عدد الأصوات الملغات 1400.

عدد الأصوات المدلى بها – عدد الأصوات الملغاة = عدد الأصوات المعبر عنها .

أي: 22400– 1400= 21000

القوائم الحزبية و/أو الحرة	الأصوات المحصل عليها
القائمة (أ)	6200
القائمة (ب)	5350
القائمة (ج)	5650
القائمة (د)	2800
القائمة (س)	3000

المعامل الانتخابي = (عدد الأصوات المعبر عنها – 7%)/ عدد المقاعد المطلوب شغلها.

أي: (21000–1470)/9=2170

القائمة أ ((2) مقعدان وباقي 1860 + 1)

القائمة ب ((2) مقعدان وباقي 1010)

القائمة ج ((1) مقعد وباقي 1480+1)

القائمة د ((1) مقعد وباقي 630)

القائمة س ((1) مقعد وباقي 830)

وبحساب الباقي الأقوى يضاف مقعدًا للقائمة أ ، ومقعدا للقائمة ج.

تعلن النتائج بتعليق نسخة من محضر الفرز داخل مكتب التصويت. بحسب المادة 51/3 من قانون البلدية.

ثانيا/صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

تشمل صلاحيات وإختصاصات المجلس الشعبي البلدي مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية و الثقافية والرياضية، وإن التكريس الفعلي لهذه الصلاحيات والإختصاصات يبقى رهن توفر الموارد المالية الكافية لذلك.

حدد القانون البلدي رقم 11-10صلاحيات البلدية التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مدوالاته، وذلك وفقا لمبادئ معينة، حيث تتجلى هذه الصلاحيات خصوصا في ممارسة البلدية لاختصاصاتها في مختلف المجالات التي يمنحها لها القانون[1]. وأهم صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

أ/التهيئة والتنمية[2]: يتولى المجلس الشعبي البلدي خلال مدة عهدته الإنتخابية إعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات و المصادقة عليها مع الحرص على تنفيذها وذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة الإقليم والمخططات التوجيهيه القطاعية.

[1] المادة 3: من قانون البلديه:11-10« تمارس البلدية صلاحيتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون»

و تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

[2] المادة 108 من قانون البلديه11-10: «يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعدادات عملية تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما »

المادة 109 من قانون البلديه11-10: «تخضع أي إقامة أي مشروع استثمار و/أو أي تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية»

المادة 110 من قانون البلديه 11-10: «يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لاسيما منذ إقامته مختلف المشاريع على إقليم البلدية»

يساعم المجلس الشعبي البلدي في إعداد وتنفيذ عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ويحرص على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء كما يعمل على تشجيع الاستثمار وترقيته وحماية التربة والموارد المائية وضمان استغلالها بالشكل الأمثل.

ب/التعمير والهياكل القاعديه للتجهيز[1]:

تلتزم البلدية بالتزود بكافة وسائل التعمير اللازمة كما تتولى بالتنسيق مع المصالح التقنية:

- التأكد من إحترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.
- مراقبة مدى مطابقةعمليات البناء لبرامج التجهيز والسكن.
- تسهر على تطبيق الأحكام المتعلقة بمكافحة السكنات الهشة وغير القانونية.
- المحافظة على المواقع الطبيعية والمعالم الأثرية نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية في سبيل حماية الطابع الجمالي والمعماري.
- تقوم البلدية بإعداد الأشغال المتعلقة بالبنية القاعدية والاجهزة الخاصة بالسكنات التابعة لها.

المادة 112: من قانون البلديه11-10 «تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما»

[1] المادة 113 من قانون البلدية11-10 : «تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها فيه التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليهما بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي»

الماده 114 من قانون البلدية11-10 : «يقتضي انشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة»

الماده 115 من قانون البلدية11-10 : ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية الدولة تتولى البلدية:

- التاكد من إحترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقه ببرامج التجهيز والسكن.
- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

الماده 121 من قانون البلدية11-10 : «تساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والإحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محدده في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولا سيما منها تلك المخلدة للثورة التحريرية.

راجع المواد 116، 117، 118، 119، 120 من قانون البلدية 11-10.

ج/نشاطات البلدية في مجال التربية و الحماية الإجتماعية والرياضة والشباب والثقافة، التسلية والسياحة[1]:

يوكل البلدية القيام لكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة التالية:

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي.
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية.
- توفير وسائل النقل للتلاميذ.

كما يمكن للبلدية وفي حدود إمكانيتهم القيام بالآتي:

- إتخاذ التدابير الموجهة لترقية الطفولة الصغرى والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم الحضري والتعليم الثقافي والفني.
- تقديم مساعداتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسليه ونشر الفن و القراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.
- حصر الفئات الإجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الإجتماعية.
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعيادة.
- تشجيع وترقية الحركة الجمعوية في الميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الإجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الإحتياجات الخاصة.

[1] الماده 122 من قانون البلدية 11-10.

د/النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية[1]:

تسهر البلدية وتتكفل بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية لاسيما:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.
- صيانة الطرقات البلدية وإشارات المرور.
- مكافحة التلوث وحماية البيئة.

وتعمل على إنشاء المساحات الخضراء وصيانتها.

الفرع الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي ونظام تسييره.

الفرع الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي ونظام تسييره.

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة، وأحيانا مؤقتة لدراسة مواضيع محددة، كما يسير المجلس أشغاله من خلال دورات عادية وأحيانا استثنائيه تعقد عبر مداولات تجمع اعضاءه.

أولا/لجان المجلس الشعبي البلدي

[1] المادة 123 من قانون البلدية 11-10: «تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:
توزيع المياه الصالحة للشرب.
صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
صيانة طرقات البلدية.
الماده 124 من قانون البلدية 11-10: «تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ»

من أجل تحقيق تنظيم داخلي وممارسة لإختصاصاته يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة[1] أو مؤقتة[2] لمعالجة المسائل التي تهم البلدية وتشكل هذه اللجان بموجب مداولات المجلس.

أ/اللجان الدائمة: وهي لجان تدوم لفترة العهدة الإنتخابية وتتشكل من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس بناء على اقتراح من رئيسه يتراوح عدد اللجان الدائمة من ثلاثة(3) إلى ست(6) لجان تبعا للتعداد السكاني بالبلدية وهي محددة كالتالي:

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20,000 نسمه أو أقل
- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20,001 الى 50.000 نسمة
- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 50.001 الى 100,000 نسمة.
- ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها100,000 نسمة.

على أن تضمن تشكيلة اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التمثيل السياسي في المجلس الشعبي البلدي وتضطلع تشكيل اللجان الدائمة بالمسائل التالية:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحه ونظافة وحماية البيئة.
- تهيئه الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري و الفلاحة وصيد البحري.
- الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضة والشباب .

وتنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها، وتعد نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه.

وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وذلك بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ب/ اللجان المؤقتة: هي لجان يتم إنشاؤها أساسا لدراسة مواضيع محددة تدخل ضمن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي وذلك لفترة زمنية محددة يتم إقتراح تشكيل هذه اللجان من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي مع عرض موضوعها ومهامها والآجال المخصصة لها على مداولة المجلس قصد

[1] المادة 31 من قانون البلدية 11-10

[2] المادة 33 من قانون البلدية 11-10

المصادقة عليها بأغلبية أعضائه وعند إنتهاء اللجنة من مهامها، تقوم بتقديم نتائج أعمالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا/ نظام سير المجلس الشعبي البلدي

أ/دورات المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورات عادية كل شهرين على أن لا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية وذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه(2/3) أو بطلب من الوالي[1] ويجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون في ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى.[2]

يعقد المجلس الشعبي البلدي دورته في مقر البلدية بعد استدعاء أعضائه من طرف رئيسه بموجب استدعاء مكتوب مرفق بجدول أعمال هذه الدورة بمقر سكناهم في ظرف عشره أيام كاملة من قبل موعد الاجتماع باستثناء الحالات الاستعجالية التي يجوز فيها تخفيض هذه المدة إلى يوم واحد.[3]

[1] المادة 17 من قانون البلدية 11-10: «يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دوره غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي. »

[2] المادة 18 من قانون البلدية 11-10: «في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ويخطر الوالد بذلك فورا»

[3] المادة 21 من قانون البلدية :11-10 «ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتدون بسجل المداولات البلدية، تسلم الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام».

يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي الإجراءات اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

لقد أوجب القانون توفر الأغلبية المطلقة للأعضاء حتى يصبح الإجتماع صحيح ولتفادي حالات الإسداد وتعطيل المصالح العامة، تصح الإجتماعات مهما كان عدد الحاضرين بعد توجيه استدعائين متتاليين بينهما خمسة أيام كاملة على الأقل[1]

تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية من حيث المبدأ إلا أنه يمكن التداول في جلسة سرية عندما يتعلق الأمر بدراسة الحالات التأديبية أو عندما يتعلق الأمر بدراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام كالكوارث الطبيعيه أو التكنولوجية.[2]

يمنع على أي عضو بالمجال الشعبي البلدي حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي التي يداول فيها حول موضوع يخصها وتكون له مصلحة ويجب على رئيس الجلسة التأكد من ذلك.[3]

تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال ثمانية أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ.[4]

ب/مداولات المجلس الشعبي البلدي

يداول المجلس الشعبي البلدي في كافة الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه، وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية وجوبا[5]. وتتخذ القرارات في المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضائه

[1] المادة 23 من قانون البلدية 11-10 : «لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعظائه الممارسين.
إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.»

[2] الماده 26 من قانون البلدية 11-10: «جلسات المجيد الشعبي البلدي النية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة غير أن المسجد الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل :
دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.»

[3] انظر المادة 28 من قانون البلدية 11-10

[4] المادة 30 من قانون البلدية 11-10

[5] انظر الماده 54 من قانون البلدية 11-10

سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمار، التنظيم الإداري-النشاط الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص86

الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، وتحرر المداولات وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا[1]

وتوقع هذه المداولات اثناء الجلسه من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت وتودع المداولات في أجل ثمانية أيام لدى الوالي مقابل وصل استسلام.

تصبح مدونه المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية غير أنه لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي[2] :

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- إتفاقيات التوأمة.
- تنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

غير أنه إذا لم يعلن الوالي قراره خلال مدة 30 ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها[3].غير أنه تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي[4]:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.

يبطل الوالي المداولة بقرار. غير أن المشرع أجاز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.

المطلب الثالث: الرقابة على البلدية

[1] الماده 55: «تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل الخاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا»

[2] انظر المادة 57 من قانون البلدية 11-10

[3] المادة 58 من قانون البلديه:11-10:« عند ما يخطر الوالي قصد المصادقة، بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداعها بالولاية ، تعتبر هذه الاخيرة مصادقا عليها»

[4] أنظر المادة 59 من قانون البلدية.11-10

تعد الرقابة على البلدية ركيزة اساسية في النظام الإداري الحديث حيث تهدف إلى ضمان إلتزام المجالس البلدية بمبادئ الشرعية والشفافية وحسن تدبير الشأن العام المحلي وتكتسب الرقابة أهميتها من طبيعة الصلاحية الواسعة التي تتمتع بها البلديات في إدارة الخدمات والمرافق العامة مما يقتضي وجود آليات فعالة تضمن تقويم أدائها ومحاسبتها عند الإنحراف أو التقصير.

من خلال ما سبق تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين هما الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي ثم الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الاول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

تتجلى الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي في:

أولا /الإيقاف[1]: يقصد بالإيقاف تعليق عضوية المنتخب مؤقتا لأسباب قضائية منصوص عليها قانونا وينتهي هذا الإجراء بزوال تلك الأسباب دون صدور حكم بالإدانة،ولقد نصت المادة 43 من قانون البلدية على: «يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة الى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة».

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الإنتخابية.

ثانيا/الإقصاء :يقصد بالإقصاء[2] إجراء قانوني يتمثل في إسقاط عضوية المنتخب بصفة نهائية ويطبق حصريا عند صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة الجزائية مما يفقد المنتخب الأهلية اللازمة بالاستمرار في ممارسة مهامه التمثيلية، حيث تنص المادة 44 من قانون البلدية على: «يقضها بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانه جزائية نهائية»

ويقوم الوالي بتثبيت هذا الإقصاء بموجب قرار.

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص97.

[2] فريدة قصير مزياني، المرجع السابق، ص234

تخضع مداولات المجلس الشعبي البلدي لرقابة إدارية تتجسد في رقابة والي الولاية الذي يتمتع بسلطة واسعة سواء في حالة المصادقة الضمنية أو المصادقة الصريحة أو البطلان المطلق أو البطلان النسبي وهذا طبعا في حدود ما رسمته نصوص قانون البلدية:

أولا/ المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي:

هناك المصادقة الصريحة على المداولات المجلس الشعبي البلدي والمصادقة الضمنية.

1/ المصادقة الصريحة على مداولات المجلس الشعبي البلدي: نظرا لأهمية بعض المداولات اشترط المشرع في المادة 57 من قانون البلدية ضرورة المصادقة الصريحة عليها لتنفيذها وتتعلق هذه المداولات بـ:

الميزانيات والحسابات

قبول الهيبات والوصايا الأجنبية

إتفاقيات التوأمة

التنازل عن الأملاك العقارية البلدية

غير أنه إذا لم يعلن الوالي قراره خلال 30 يوما إبتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها[1]وتتحول المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية.

2/المصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي البلدي:

لقد أورد المشرع في الماده 56 من قانون البلدي[2]1 مهلة 21 يوما من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، بعد فواتها تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون

ثانيا/ إلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي

إن المداولات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي تلغى إما البطلان المطلق أو النسبي.

[1] الماده 58 من قانون البلديه 11-10

[2] تنص المادة 56 من قانون البلدية 11-10 على:«مع مراعاة أحكام المواد 57 و 59 و 60 تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية»

1/البطلان المطلق: تعتبر باطلة بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي التي أوردتها المادة 59 من قانون البلدية:

- المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات.
- المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- المداولات المحررة بغير اللغة العربية.

وخول القانون للوالي التصريح ببطلان المداولة بموجب قرار دون التنفيذ بمواعيد وآجل محددة.

2/البطلان النسبي: لقد نصت الماده 60 من قانون البلدية على قابلية للإبطال بالنسبة للمداولات التي يشارك فيها أعضاء مجلس لهم مصلحة شخصية أو تخص أقاربهم من جهة الأصول أو الفروع او كوكلاء.

وللوالي أن يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل دون التقيد بمواعيد واجل محددة.

ثالثا/سلطة الحلول:

تعتبر سلطة الحلول من أخطر السلطات المخولة لسلطو الوصاية اتجاه الوحدات اللامركزية مما استدعى تقييده بشروط تكفل وتضمن استقلال الهيئات اللامركزية وهو ما يتمثل –أساسا– فيما يلي:

لا حلول إلا إذا ما ألزم القانون الإدارة اللامركزية بالقيام بعمل معين كما هو الحال بالنسبة للتصويت على الميزانية[1] وذلك في حالة حدوث اختلال في المجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية . فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها. وسلطة حلول الوالي تنصب –أساسا– على الحالات التالية:

[1] نصت المادة 102 من قانون البلدية 11–10 على في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فان الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة فى المادة 186 من هذا القانون.
كما تنص المادة 183 من قانون البلدية11–10 على " لا يمكن المصادقة على الميزانية اذا لم تكن متوازنة او اذا لم تنص على النفقات الاجبارية
في حالة ما اذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فان الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها الى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام.
يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي، اذا صوت على الميزانية مجددا دون توازن أو لم تنص على النفقات الاجبارية.

كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وخصوصية المرفق العام[1]

عندما لا تقوم السلطات البلدية بالتكفل بالعمليات الإنتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

عندما يمتنع رئيس البلدية بالرغم من أعذاره عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات.

وإن لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال اجل 08 ايام التي تلي تاريخ الاعذار المذكور أعلاه تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

[1] نصت المادة 100 من قانون البلدية .11-10

خلاصة الفصل:

إن أهم ما تم التطرق إليه في الفصل الأول التنظيم الهيكلي على مستوى البلدية، تم معالجة في المبحث الأول مفهوم البلدية ومراحل تطورها حيث يحتوي هذا المبحث على مطلبين، يتضمن المطلب الأول تعريف البلدية وخصائصها أما بخصوص المطلب الثاني يتضمن مراحل تطور البلدية حيث تمت معالجة في المبحث الثاني هيئات البلدية، تم تطرق في مطلبه الأول إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أما في المطلب الثاني المجلس الشعبي البلدي أما بخصوص المطلب الثالث فتم التطرق فيه إلى هيئات البلدية الذي يستحوذ أيضا على مجموعة من الصلاحيات. كما تطرقنا في الأخير للرقابة على البلدية والتي تعد جزء أساسيا في منظومة الحوكمة المحلية، والتي تهدف إلى ضمان تسيير المجالس وشؤونها وفقا للقوانين والأنظمة حيث تفرعت هذه الرقابة إلى نوعين من المجالس منها الرقابة على أعضاء المجلس والرقابة على أعمال المجلس.

الفصل الثاني

التنظيم الهيكلي للولاية

الفصل الثاني :التنظيم الهيكلي للولاية:

تمهيد

إن الجماعات المحلية لم تعرف كتنظيم إداري إلاّ مع نهاية القرن الثامن عشر، خاصة بعد انتشار المبادئ الديمقراطية والعمل على تطبيقها في المجال الإداري، إلا أنه أصبح من العسير على السلطة المركزية أن تقوم بكافة الأعباء في كامل أرجاء الدولة لذا أنشأت الدولة هيئات عامة محلية تدير المرافق المحلية في نطاق أجزاء إقليم الدولة وتتمثل في الولاية والبلدية.

وبمجرد ازدياد مهام ووظائف السلطة المركزية أسندت مهمة إدارة المرافق العامة إلى سلطات محلية منتخبة تحت إشراف الحكومة وتوجيهها لتحقيق اللامركزية الإدارية والديمقراطية، حيث تعتبر الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية من أهم الوحدات الأساسية الإدارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتهدف لتسيير شؤون المواطنين على المستوى المحلي. وتعتبر الولاية أهم هذه الجماعات المحلية حيث تمثل همزة وصل بين الإدارة المركزية والمجتمع المحلي. وأداة أساسية لتعزيز اللامركزية. ومن أجل معرفة التنظيم الإداري للجماعات المحلية سيتم التركيز على الولاية باعتبارها وحدة إدارية هامة في التنظيم الإداري للدولة، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين هما:

المبحث الأول :مفهوم الولاية ومراحل تطورها

المبحث الثاني: هيئات الولاية

المبحث الأول: مفهوم الولاية ومراحل تطورها:

تعد الولاية من أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية، فهي همزة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزية، حيث تعتبر الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي كذلك وحدة ومجموعة إدارية لامركزية، وهي السلطة العليا على مستوى الإقليم وكذلك تتدخل في جميع المجالات وذلك بموجب القانون المخول لها.

ونظرا لما سبق سنتطرق إلى مفهوم الولاية ومراحل تطورها في هذا المبحث، وذلك بدراسة مفهوم الولاية في المطلب الأول، وتطورها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الولاية حسب النصوص التشريعية مع خصائصها:

تضمنت مختلف الدساتير والقوانين في الجزائر الإشارة إلى الولاية باعتبارها شكلا من أشكال اللامركزية النظام الإداري الجزائري، وسوف نتطرق إلى تعريف الولاية حسب الدساتير الجزائرية في الفرع الأول، والتعريف حسب القوانين في الفرع الثاني وخصائص الولاية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الولاية حسب الدساتير الجزائرية:

اختلف مفهوم الولاية باختلاف الدساتير التي عرفتها الجزائر ودلك حسب مايلي

أولا: دستور 1963

نصت المادة 9 منه على أنه تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد نطاقها واختصاصها، المجموعة الإقليمية الإدارية، الاقتصادية و الاجتماعية القاعدية هي البلدية: بدلك المشرع في دستور 1963لم يتكلم عن الولاية وإما تكلم عن البلدية فقط كهيئة إقليمية.[1]

ثانيا: دستور 1976:

نصت المادة 36 من دستور 1976 فأشارت "أن المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية"[2].

[1] أنظر المادة 9من دستور1963.

[2] دستور الجزائر لسنة 1976 ..

ثالثا: دستور 1989:

نصت المادة 15 من دستور 1989 "الجماعات الإقليمية للدولة الولاية والبلدية".

رابعا: دستور 1996:

بموجب نص المادة 15 حيث أنه تم تثنيته في التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب نص المادة 15 فيه.

خامسا: دستور 2016:

نصت المادة 16 منه "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية

سادسا: دستور 2020:

ويعتبر التعديل الأخير للولاية حيث تم استبدال مصطلح الإقليمية بالمحلية حيث نصت المادة 17 "الجماعات المحلية للدولة هي الولاية والبلدية"

الفرع الثاني: تعريف الولاية حسب القوانين:

عرفت الجزائر منذ سنة 2012 ثلاث قوانين تتعلق بالولاية حيث تم تعريف الولاية حسب هذه القوانين الثلاثة المتمثلة في الأمر (38/69) المؤرخ في 1969/05/23،[1] يليه القانون (09/90) المؤرخ في 1990/04/07،[2] وأخيرا القانون (07/12) المؤرخ في 2012/02/21الجاري العمل به حاليا.[3]

أولا: الأمر (38/69) المؤرخ في 1969/05/23:

يعتبر أول تنظيم قانوني للولاية في الجزائر المستقلة والذي جاء مستكملا لمسار الإصلاح عن البلدية لسنة 1967، وموائما للنهج السياسي المتبع، فوضع حدّا لنصوص المرحلة الانتقالية.

حيث عرف أول قانون للولاية في المادة 01 منه على أن "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي أيضا تكون منطقة إدارية للدولة وتنشا بقانون ويحدد اسمها ومقرها بموجب مرسوم وهي أيضا دائرة إدارية تعكس

[1] الأمر رقم 69/ 38، المؤرخ في 23 مايو 1969، المتعلق بالولاية، ج ر، عدد44، الصادر في 23 مايو 1969'(الملغي).

[2] القانون رقم 90/ 09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 15، الصادر في 11 فيفري 1990(الملغي)

[3] القانون رقم 12/ 07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

إدارات الدولة المركزية حيث تؤدي خدماتها للمواطنين على أكمل وجه، حيث تتكون الولاية من ثلاث هيئات:

1/ المجلس الشعبي الولائي: وهو المجلس المنتخب لمدة خمس سنوات اقتراعا سريا عاما ومباشر، يقدم حزب جبهة التحرير الوطني قائمة المترشحين.

2/ المجلس التنفيذي للولاية: يتكون من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، يتولى تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي، يعقد هذا المجلس دوراته وجوبا وبانتظام اجتماعين في الشهر برئاسة الوالي.

3/ الوالي: حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة والممثل المباشر لكل الوزراء، ويعين بمرسوم.

ثانيا: قانون الولاية (09/90) المؤرخ في 1990/04/07:

حيث عرف قانون الولاية (09/90) في المادة الأولى منه أن "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل محافظة إدارية للدولة، تنشأ الولاية بقانون" .[1]

تعد الولاية بذلك منطقة إدارية على جزء في إقليم الدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تباشر نشاط سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية.

حيث تتكون الولاية من هيئتين أوردتها المادة 08 من قانون الولاية (09/90) هما:

1/. المجلس الشعبي الولائي: وهو المجلس المنتخب انتخابا عاما مباشرا وسريا من طرف مواطني إقليم الولاية الذي يطابق إقليم البلديات التي تتكون فيها لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، ويعقد أربع دورات عادية في السنة.

2/. الوالي: وهو ممثل الحكومة في إقليم الدولة وهو الوديع لسلطة الدولة في الولاية مما يعني انه له كل السلطات المقررة للممارسة باسم الدولة في الولاية.[2]

ثالثا: قانون الولاية 12/ 07 المؤرخ في 23/ 02/ 2012:

[1] المادة 01 من 90- 09، المؤرخ في 07 أفريل 1990.

[2] أنظر المادة 08 من قانون 90/ 09.

حيث جاء قانون الولاية الجديد والذي ألغى سابقه لسنة 1990، هذا الأخير الذي وصف القانون 09/90 بأنه عاجز عن مجابهة ومسايرة التطورات التي شاهدتها البلاد على كافة الأصعدة، ولذلك فهو قادر على مواجهة المشاكل والاختلالات الناتجة عن الأحداث التي عرفتها البلاد سنة 1992.

حيث أهم ما تم استحداثه في هذا القانون هو تعزيز مبادئ الشفافية، المشاركة والمساءلة، وقد وسع من مبدأ المشاركة على اعتبار أنه خصص حصص للمرأة داخل المجالس الشعبية الولائية، وكذا زيادة عدد اللجان داخل المجلس مع تسجيل سن جديد للمترشح بثلاث وعشرين سنة بعد أن كان خمس وعشرين سنة، مما يشجع على التشبيب داخل المجالس.[1]

حيث نصت المادة 01 من قانون 12/ 07: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة". وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل هذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.[2]

حيث أن هذا التعريف جاء واضحا ومفصلا وقد أكدت الارتباط العضوي للولاية بالدولة وافصاحها على أنها وحدة إدارية غير ممركزة إلى جانب اعتبارها جهة لا مركزية لتمزج بين التعيين والانتخاب لهيئتها أي الوالي والمجلس الشعبي الولائي على الترتيب، كما تطرق للاختصاصات ومجال التدخل إلى جانب اعتبارها فضاء لتنفيذ السياسات العمومية ودورها المساهم مع الدولة وذكره لأول مرة شعارها بالشعب وللشعب تجسيدا لمبدأ الديموقراطية.[3]

حيث تتكون الولاية من هيئتين اثنين وذلك في المادة 02 من قانون 12/ 07 والمنقولة حرفيا عن المادة 08 في القانون السابق الملغى (90/ 09) وتتمثل في المجلس الشعبي الولائي والولي، إلا أنه بالمقابل استحداث هيكل جديد يتمثل في مكتب المجلس الشعبي الولائي، المادة 28 من القانون الجديد التي اكتفت ببيان تشكيلته وتركت أمر تحديد مهامه وكيفية تسييره للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثالث: خصائص الولاية:

تتميز الولاية بمجموعة من الخصائص من أهمها الاستقلال الإداري والاستقلال المالي.

أولا: الاستقلال الإداري

[1] أنظر المادة 37 من قانون 12/ 07 المتضمن قانون الولاية.

[2] المادة 01 من قانون 12/ 07، المؤرخ في 21 فيفري 2012،.

[3] إسماعيل فريحات، نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري، مجلة طلبة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، ص60.

ينتج الاستقلال الإداري للولاية من خلال الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، وهذا الاستقلال يجعلها تتمتع بكل السلطات اللازمة لممارسة عملها حيث تتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا منها:

- تخفيض العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- تكفل أكثر وأحسن برغبات وحاجات المواطنين.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه.
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.[1]

ثانيا: الاستقلال المالي

بما أنها قد تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري فهذا يوجب لها الاستقلال المالي والذمة المالية المستقلة. هذا يعني توفر موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية تعينها في أداء الاختصاصات الموكلة لها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها.

تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري وأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية، وليست وحدة أو مجموعة لا مركزية إدارية مطلقة وذلك لان أعضاء الهيئة وجهاز تسييرها وإدارتها لم يتم اختيارهم بعضهم بالانتخاب العام وهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي للولاية بينما يعين باقي الأعضاء ووالي الولاية من قبل السلطات الإدارية المركزية.[2] حسب نص المادة 151 حيث تتكون موارد الميزانية المالية بصفة خاصة من:

- التخصصات
- ناتج الجباية والرسوم.
- الإعانات وناتج الهيئات والوصايا.
- مداخيل ممتلكاتها.
- مداخيل أملاك الولاية.
- القروض.
- ناتج مقابل الخدمات التي تقدمها الولاية.
- جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية أو الفضاءات الإشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

[1] عوابدي عمار، مبدأ الديموقراطية الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص246.
[2] اعوابدي عمار،المرجع السابق ، ص248.

- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.[1]

حيث أن هذه المادة تحدد مصادر تمويل الولاية، أي أن الموارد المالية التي تعتمد عليها في إعداد ميزانيتها وتتمثل في التخصيصات هي مبالغ تمنح في الدولة المركزية للولاية لدعمها في أداء مهامها، ناتج الجباية والرسوم أي الضرائب والرسوم التي تحصل على مستوى الولاية مثل: الرسم على البناء أو الرسم على النقل داخل الولاية، الإعانات وناتج الهبات والوصايا وهي أموال تمنح كهبة أو وصية من أفراد أو جهات سواء محلية أو دولية، مداخيل ممتلكاتها وهي الأموال الناتجة عن استغلال ممتلكات الولاية، مداخيل أملاك الولاية وهي الأرباح الناتجة عن استغلال أملاكها العقارية أو المنقولة والناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات أي دخل أخر مقابل خدمات تقدمها الولاية للمواطنين والشركات.

[1] المادة 151 من قانون 12- 07.

المطلب الثاني: مراحل تطور الولاية:

لقد شهدت الولاية تطورا عبر مراحل مختلفة تبعا للظروف السياسية والتاريخية، حيث انه مرت الولاية بمراحل متعددة من بينها مرحلة الاستعمار التي شهدت سيطرة قوى الاستعمار وتنظيمها الإداري لخدمة مصالحهم ثم مرحلة الاستقلال التي عرفت المادة هيكلة الولاية بما يتماشى مع السيادة الوطنية والتهيئة المحلية، هذا ما سيتم دراسته في الفرع الأول مرحلة الاستعمار وفي الفرع الثاني مرحلة الاستقلال.

الفرع الأول: مرحلة الاستعمار:

لقد تم تقسيم البلاد منذ عام 1845الى ثلاث أقاليم ثم أعدت تقسيمات أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية الاستعمارية حسب كثافة الجيش والمعمرين، وبغض النظر عن التعديلات والتغيرات التي طرأت على التنظيم الإداري العمالي (الولائي) تبعا لأهداف الاستعمار واستراتيجيته في الجزائر. فإنه يمكن تقديم الملاحظات الأساسية التالية:

– لقد تم إخضاع مناطق وإقليم الجنوب إلى السلطة العسكرية، بينما قسم الشمال في البداية إلى عملات هي: الجزائر، وهران، قسنطينة ثم إخضاعها نسبيا إلى قانون متعلق بالمحافظات أو العملات في فرنسا، وذلك في التقسيم الوزاري الصادر في 15 أفريل1845 والمتعلق بإدارة الأقاليم المدنية، صدور المرسوم 16-101 المؤرخ في 28 جوان1956 المتعلق بالإصلاح الإداري الجزائري.

– لقد تم تشكيل نظام العملات في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الإداري التي لم تكن تعبر عن اهتمامات أو مصالح محلية لأنها كانت مجرد وحدة إدارية للتمكين للاستعمار وإصدارا لتنفيذ سياساته وخططه.

– على إدارة وتسيير العمالة محافظ أو عامل العمالة خاضع للسلطة الرئاسية وقد كان يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة يمارسها بمساعدة نواب له في نطاق الدوائر كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة.

والى جانب عامل العمالة (المحافظ أو الوالي) تم إدراج هيئتين أساسيتين هما:

1. **محاسب العمالة:** يمارس مهاما تحت وصاية رئاسة عامل العمالة وعضوية عدد من الموظفين تعينهم السلطة المركزية وله اختصاصات متعددة ومتنوعة إدارية وقضائية.

2. **المجلس العام:** كان يتشكل في البداية عن طريق تعيين أعضائه من أعيان البلد إلى حين اعتمادهم نظام الانتخاب سنة 1908 الذي انشأ هيئتين التاليتين (المعمرية والأهالي) لتحدد نسبة التقليل للأهالي ب 512 من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944 بعد أن كانت 411 سنة 1919.[1]

الفرع الثاني: مرحلة الاستقلال

وبعد الاستقلال عانت الجزائر من الفراغ القانوني مما دعت الحاجة إلى إصدار القانون المشهور الذي أمد العمل بالنصوص الفرنسية ما لم يتعارض مع مبدأ السيادة إلى أن صدر قانون الولاية سنة 1989ثم عقب إصلاح سنة 1990 وصولا بقانون الولاية الحالي 12_07 المؤرخ في 21فيفري2012.

أولا: المرحلة الانتقالية: (1969/1962)

ورثت الجزائر غداة الاستقلال بنية إدارية فرنسية تمثلت في المجلس العام كهيئة مداومة والمحافظ باعتباره هيئة تنفيذية وعرفت المحافظات مرحلة صعبة بحكم هجرة الأروبيين غير أن الإطار القانوني ظل ثابتا على حاله بسبب صدور القانون المشهور 31ديسمبر1962 الذي حد العمل بالنصوص الفرنسية وعرضت هذه الحالة تقرير سلطة المحافظ وأنشأت بعض المؤسسات الاستشارية كاللجان الجهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي وذلك بناء على طلب المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطنية والملاحظ أن هذه المجالس ضمت ممثلين عن السكان غير أنهم كانوا معينين من طرف المحافظ ولم تكن تلك سلطة التداول غير أن الدراسات أثبتت أن هذه المجالس لم تنصب في أغلب المناطق.

حيث أن هنالك عدة عوامل كثيرة دفعت السلطة إلى الإسراع في إصلاح نظام الولاية بإصدار قانون لها، وقد نتج عن ذلك ظهور عوامل عديدة نذكر منها:

- صدور قانون البلدية سنة 1967 مما فرض على المشرع إتمام المهمة بإصدار قانون الولاية ليكتمل به النظام القانوني للإدارة المحلية في الجزائر.
- من الناحية السياسية اتضح بجلاء المنحنى الأيديولوجي للدولة وهو ما فرض القيام بإصلاح في مجال قانون الولاية.
- أن الفراغ الذي عاشته الولاية من حيث المنظومة القانونية رغم صدور نصوص بين الفترة والأخرى فرض على المشرع أن يعجل بالإصلاح ليضع حدا لنصوص المرحلة الانتقالية وليعلن رسميا في النظام القانوني للولاية.

[1] محمد الصغير بعلي، التنظيم الإداري والقانون الإداري، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2015، ص ص148-149

- أن فكرة الدولة المستقلة فرضت مسألة الانفصال قانونيا عن فرنسا بعد أن ثبت وتعزز الانفصال السياسي.[1]

ثانيا: مرحلة قانون الولاية لسنة 1969

اعترف نطاق الولاية لسنة 1969 أن نظام الولاية في الفترة الاستعمارية تميز بعدم الاستقرار وخدمة الإدارة الاستعمارية وتعقيد الأهم الإدارية ونقلها وانعدام التنسيق، واعترف ميثاق الولاية أن النظام الإداري للولاية الموروث من الاحتلال الفرنسي هو في جميع الأحوال لا يلائم الخيار الاشتراكي للدولة، ولقد صدر قانون الولاية الأول مع ميثاق للولاية تضمن مقدمة وجوانب تاريخية تتعلق بالتنظيم الإداري أثناء العهدة الاستعمارية، وأعلن الميثاق عن المبادئ الأساسية للنظام الإداري الجديد وأهداف هذا النظام.

ووصف الميثاق الولاية بأنها الجماعة الملائمة جدا لبلورة الإدارة الشعبية تعبئة الطاقات لتحضير الاختيار والانتقاء وتجسيد قرارات السلطة المركزية.

وبشأن صلاحية الولاية ذكر الميثاق أن الولاية يجب أن تكون الجماعة اللامركزية المزودة بجميع الصلاحيات وهذا ما يدل على أن المشروع سيسند للولاية مجموعة اختصاصات تمس ميادين كثيرة سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية خاصة أن التوجه الإيديولوجي للدولة يدعم ذلك في هذه المرحلة . ميثاق بعيدا حين وصف الولاية بأنها المؤسسة السياسية الحية التي تضم جماعة من المواطنين المرتبطين بجماعة المصالح العمومية وحدد الميثاق مهام الولاية بدقه بالقول أنها ليست مجرد جماعة مركزية تشكل أعمالها امتدادا لأعمال الدولة فحسب بل هي دائرة إدارية تمكن الإدارات المركزية للدولة من أن تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأفضل .وقدم الميثاق تعريف الولاية وبين هياكل التسيير بدء بالمجلس الشعبي الولائي من حيث عدد أعضائه وكيفية الاختيار ومدة النيابة ودورات المجلس ولجانه ومكتبه وإمكانيات الولاية والمجلس التنفيذي .وصدر قانون الولاية الأول بموجب أمر رقم 69- 38 مؤرخ ب 23 مايو 1969 والسر في صدوره في شكل أمر وليس قانون أن الدولة في تلك المرحلة لم تكون تحتوي على برلمان منتخب فكان مجلس الثورة يمارس مهمة التشريع ومهمة التنفيذ في ذات الوقت .ولعل أهم ما حمله أمر 69 -38 ما يلي :

1- قدم تعريفا واسعا للولاية خاصة من حيث مهامها واختصاصاتها .

2- حدد قانون الولاية عدد المنتخبين على مستوى المجلس الولائي من 35 إلى 55 عضو .

3- حدد قانون الولاية عدد دورات المجلس الشعبي الولائي بثلاث دورات

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص120.

4- تكفل الحزب الوحيد وقتها وحده بتقديم قائمة المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الولائي.

5- تضمن قانون الولاية مواد كثيرة تتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الولائي.

6- اسند قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي اختصاصات عديدة مسّت ميادين مختلفة فلاحية وسياسية واجتماعية واقتصادية ومالية وميادين أخرى كالنقل والسكن والصناعة التقليدية والتربية وغيرها من الميادين.[1]

ثالثا: مرحلة قانون الولاية لسنة 1990

لقد صدر القانون الثاني للولاية بموجب القانون 90 .09 بتاريخ 7 أفريل 1990 في الجريدة الرسمية رقم 15 لسنه 1990 وسند النص الجديد من حيث التخصصات ل12 نصا بين أمر وقانون. وصدر في ظل مرحلة جديدة أرسى معالمها الدستور 1989 الذي كرس التعددية السياسية بموجب المادة 40 منه، وهو ما يعني أن التركيبة السياسية للمجالس الشعبية اختلفت عن المرحلة السابقة ودخلت البلاد نوعا ما في مرحلة جديدة، كما جاء الدستور الجديد لسنة 1989 منوها أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي و العدالة الاجتماعية وهو ما أشارت إليه بوضوح المادة 14 منه.

وبخصوص قانون 09.90 فقد تضمن 158 مادة وجاء معلنا عن إلغاء أمر 89-38 ويمكن حصر أهم ما جاء به بما يلي:

1- حصل قانون 1990 الهيئات المسيرة على مستوى الولاية في المجلس الشعبي الولائي والوالي، بينما أشار أمر 69 للمجلس التنفيذي إلى جانب المجلس الشعبي الولائي والوالي.

2- لم يشر قانون 1990 لأي حكم يتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الولائي خلافا لأمر 1969 وصار وضع وتنظيم هذه الأحكام من اختصاص قانون الانتخابات.

3- صار بإمكان الأحزاب السياسية المعتمدة حق تقديم مترشحيها لكافة الاستحقاقات الانتخابية ولم يعد الأمر مقتصرا على الحزب الواحد كما في مرحلة 1969 .

4- عدد دورات المجلس الشعبي الولائي أصبحت أربعة بعد أن كانت ثلاثة.

أ/. تنصيب لجنة لإصلاح هياكل الدولة وتوجيهات رئيس الجمهورية:

في ظل تطور الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية خاصة على الصعيد الداخلي أو الدولي وصلت السلطات العمومية إلى قناعة أنه لا مفر من إصلاح هياكل الدولة المختلفة ويفرض إعادة النظر

[1] عمار بو ضياف، المرجع السابق، ص123.

في بناء الدولة وهياكلها وتثبيت قدراتها البشرية وتحديد مفهوم الخدمة العمومية ومراعاة الحقوق والحريات الأساسية ومن أجل تحقيق هذه المقاصد بادر رئيس الجمهورية بتاريخ 25 نوفمبر 2000 لتنصيب إصلاح هياكل الدولة ومهامها. وقد ضمنت اللجنة كبار مسؤولي الدولة ومسؤولي المؤسسات الدستورية والإدارية وضمت كذلك جامعيين وحقوقيين ومنتخبين.[1]

ب/. دواعي الإصلاح من خلال بيان الأسباب لقانون الولاية الجديدة:

ويجدر الاعتراف أن الولاية قد فرضت نفسها كقوة محركة في النشاط التنموي الاقتصادي والاجتماعي وتسيير المرفق العام تضمن الولاية زيادة على مهامها الخاصة المهام التابعة لمؤسسات أخرى كمساندة ومدعمة ومحفزة لنشاطاتها وسد النقائص المختلفة عند الحاجة. غير أن الولاية باعتبارها مقاطعة إدارية غير ممركزة للدولة وجماعة إقليمية لا مركزية تواجه مشاكل واختلالات وقد تكررت هذه المشاكل مع مرور الوقت وانعكاساتها على المنظومة التشريعية التي يطبعها وجود عده فراغات قانونية ازدادت حدتها مع تعاقب الأحداث منذ 1990 وكذلك توالي التغيرات على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي ويتعلق الأمر بخصوص:

- الظهور منذ 1990 لمجالس شعبية ولائية متعددة الانتماءات الحزبية بأغلبيات منبثقة عن تشكيلة سياسية.
- قيام القانون رقم 90 09 بحذف المجلس التنفيذي للولايه وتعدد الحدود المفروضة على سلطة الوالي وسلطته النسبية على المصالح الخارجية المتواجدة على تراب ولايته.
- الخلط الذي يقع فيه المنتخبون بين مجال المداولة وما يخوله القانون كالرغبة التي يبديها بعض المنتخبين في تحديد الجدول الأعمال في حين هذه الصلاحية مخوله لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

ج/. الأهداف المتوخاة من مشروع هذا القانون:

يهدف مشروع هذا القانون المتعلق بالولاية إلى تمكين هذه الهيئة ذات الطابع المزدوج من القيام بدورها على أكمل وجه:

- كفضاء لممارسة السيادة الوطنية في إطار وحدة الدولة.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص125.

- كفضاء للتعبير عن التضامن الوطني وإطار مفضلا لتنفيذ العمليات الكبرى لدعم نشاطات جماعة إقليمية.
- كما كان لتنسيق النشاط المشترك وموحد للمبادرة المحلية.

لبلوغ الأهداف المحددة أعلاه تم اقتراح تعديلات التالية:

- تكريس المبادئ الأساسية للولاية باعتبارها جماعة إقليمية لا مركزية ومقاطعة غير ممركزة للدولة للتأكيد على بعض المبادئ المكرسة منذ المصادقة على الأمر المتضمن قانون الولاية سنة 1969 وجعلها في نفس المنظومة التشريعية وتكملتها مبادئ أخرى ويتعلق بما يلي:
- تفويض السلطات لفائدة الولاية باعتبارها جماعة اللامركزية مع إعطائها استقلالية مالية واستقلاليه في التسيير .
- تقاسم المهام والموارد بين الدولة والجماعات الإقليمية .
- تعزيز تنسيق النشاط الحكومي على المستوى المحلي.
- التحديد بدقة لسير المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة للجماعات الإقليمية لاسيما فيما يتعلق بتنظيم الدورات مع الاجتماع بقوة القانون في حالة الكوارث ومكان انعقادها الذي يتم وجوبا بمقر الولاية.
- إعادة تحديد صلاحية المجلس لتمكينه من أن يصبح قوه اقتراح ومشاركته في التكفل بالانشغالات المشتركة لكل مواطني الولاية.

كما تم توضيح صلاحيات هذه الهيئة بصفة أفضل في الميادين التالية (المواد 48 و 74 إلى 102) [1]

- مخطط تهيئة إقليم الولاية المادة 79 .
- التنمية الاقتصادية المواد 81 إلى 88.
- الفلاحة والري المواد 85 إلى 88.
- الهياكل الأساسية الاقتصادية المواد 89 إلى 92.
- التجهيزات التربوية والتكوين المهني المادة 93.
- النشاط الاجتماعي والثقافي المواد 94 إلى 100.

[1] المواد 48 و 74 إلى 102 من قانون الولاية 1990.

فضلا عن ذلك وفي إطار القوانين يتمتع المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات متعددة القطاعات فإنه بإمكانه ممارسة مهامه في القطاعات التالية:

- الشباب والرياضة والشغل.
- السكن والتعمير و تهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري.
- التجارة والأسعار والنقل.
- الهياكل الأساسية و الاقتصادية حماية البيئة .
- التربية والتكوين.
- التراث الثقافي المادي واللامادي والتاريخي.

حيث تم تقليص المداولات التي تخضع إلى الموافقة الصريحة والمسبقة للوالي إلى أربع مجالات (المادة 55):

- الميزانيات والحسابات.
- التنازل، اقتناء وتبادل العقارات.
- اتفاقيات التوأمة.
- الهيئات والوصايا.
- يكلف الوالي بصفته الآمر بالصرف لميزانيتها بتنفيذ مداولات المجلس ويقوم بتقييمها خلال كل دورة يمثل الولاية أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية والإدارية.
- يعلم رئيس المجلس الشعبي الولائي بالتبعيات المخصصة للتوصيات الصادرة عن المجلس.[1]
- يقدم أمام المجلس الشعبي الولائي عرضا سنويا عن نشاطات الولاية.
- يكلف الوالي في مشروع النص كهيئة تنفيذية وممثلا للدولة ومفوض الحكومة، كما تم تعديل وتتميم علاقاته مع مسؤولي المصالح غير الممركزة قصد تحقيق الشفافية، التنسيق والفعالية

ويكلف الوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية خصوصا:

- تطبيق القوانين والتنظيمات
- الأمن العمومي

[1] المادة 55 من قانون 12/ 07 المتضمن قانون الولاية.

- المحافظة على النظام العمومي
- تسيير الوضعيات الاستثنائية
- قيادة التنمية المحلية .

إن تجسيد هذه المهام يتطلب مساهمة جميع مصالح الدولة بتوحيد مجهوداتهم والتنسيق المشترك لنشاطاتهم، كما أدخل الفصل المخصص للوالي أحكاما قانونية تقر إنشاء سلك الولاة الذي سيحدد قانونه الأساسي عن طريق التنظيم.

كما تم إدراج أحكام جديدة تتعلق بالاستقامة المالية، توظيف مستخدمي التأطير على حساب ميزانية الولاية و مسؤولية الولاية و مسؤولية أكبر لمنتخبي المجلس الشعبي الولائي في مجال تسيير الأملاك العقارية للولاية.[1]

رابعا: مرحلة قانون الولاية لسنة 2012

خلافا لقانون 1990 الذي استند فقط ل 12 نصا بين قانون وأمر، جاء قانون الولاية 12/ 07 مفصلا في النصوص المرجعية التي اعتمد عليها أو ما يسمى بالمقتضيات أو التأشيرات وهذا ينم عن أهمية الولاية كجهاز إداري وتعدد اختصاصاتها، حيث تم تعريف الولاية حسب القانون 12/ 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل21 فبراير 2012 بالنص على أنها جماعة إقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية بالإضافة إلى الاستقلال المالي والقانوني،[2] وتشكل الدائرة الغير ممركزة للدولة بحيث تساهم مع هذه الأخيرة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و حماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

ويبلغ عدد ولايات التراب الوطني حسب القانون رقم 12/19 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ثمان وخمسين ولاية وهو العدد الحالي.

وتتكون الولاية حسب نص المادة 02 من القانون رقم 12/ 07 المتضمن قانون الولاية من هيئتين هما:

- هيئة منتخبة وتتمثل في المجلس الشعبي الولائي .
- هيئة معينة وتتمثل في الهيئة التنفيذية تحت رئاسة الوالي.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص135.

[2] المادة 01 من القانون 12/ 07 المتضمن قانون الولاية.

ومن أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون الولاية لسنة 2012 ما يلي:

– استند القانون الجديد للولاية لسنة 2012 في مقتضياته إلى جانب الدستور ل88 نصا تشريعيا بين أمر وقانون، بينما اكتفى سابقه لسنة 1990 بالإشارة إلى 12 نصا بين قانون وأمر، وهنا سعى القانون الجديد للكشف تفصيلا عن النصوص ذات العلاقة بالولاية كتنظيم إداري أو نصوص تتعلق بالفلاحة أو التأمينات أو الغابات أو الصحة العمومية وغيرها من المجالات، وهو ما يؤكد على تنوع الاختصاصات المنوطة بالولاية كتنظيم إداري.[1]

– بين القانون الجديد للمادة الأولى منه أن الولاية جماعة إقليمية للدولة بما يؤكد الارتباط العضوي بين الولاية والدولة ولم تشر المادة الأولى من قانون 1990 لمثل هذا الارتباط.

– اعتبرت المادة الأولى من قانون الولاية لسنة 2012 الولاية بأنها الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة ولم يرد في القانون السابق أحكاما مماثلة.

– تضمن القانون الجديد للولاية شعار الولاية في المادة الأولى منه وهو بالشعب وللشعب ولم يتضمن قانون 1990 حكما مماثلا

تضمن قانون 12–07 حالة جديدة تتعلق بدورات المجلس الشعبي الولائي ويتعلق الأمر بحالة الكارثة الطبيعية والتكنولوجية.

تضمنت المادة 17 من القانون الجديد للولاية شكلا جديدا من أشكال إرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ويتعلق الأمر بالإرسال الالكتروني.[2]

– حيث أوردت المادة 23 من القانون 12–07 استثناء يتعلق بإمكانية تغيير مكان انعقاد المجلس الشعبي الولائي في حالة القوة القاهرة وهذا بعد التشاور مع الوالي.[3]

– اعترف قانون الولاية الجديد ولأول مرة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بحق توجيه الأسئلة الكتابية لأي مدير أو لأي مسؤول على مستوى المصالح والمديريات غير الممركزة للدولة في مختلف قطاعات النشاط وعلى مستوى تراب الولاية وتعتبر هذه النقطة بالذات من أهم معالم الإصلاح الإداري الجديد لما لها من أثر إيجابي في توسيع نطاق الرقابة الشعبية وإعادة الاعتبار للمنتخبين المحليين.

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص141.

[2] المادة 17 من القانون 12/ 07 المتضمن قانون الولاية.

[3] المادة 23 من القانون 12/ 07 المتضمن قانون الولاية.

– تضمن القانون الجديد عناوين لم ترد في القانون السابق من ذلك عنوان القانون الأساسي للمنتخب موضوع المواد 38 إلى 46.

– أعلنت المادة 64عن حالة جديدة من حالات التخلي عن العهدة وهذا بسبب غياب من جانب رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال دورتين عاديتين في السنة ودون عذر مقبول، ولا وجود لهذه الحالة في القانون السابق.

– فصل قانون الولاية الجديد بخصوص صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المواد من 73 إلى 101 وتضمن تفصيل عناوين جديدة كالتنمية اقتصادية.

– استعمل القانون الجديد من حيث العناوين المتعلقة بسلطات الوالي ما يلي:

- سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية موضوع المواد من102 إلى109
- سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة موضوع المواد من 110 إلى123– .

وسعت المادة 148 فيما يخص إنشاء المصالح العمومية الولائية من موضوع المصلحة فتشمل:

. مساعدة و رعاية الطفولة.

– الأمراض المزمنة .

– المساحات الخضراء.

– الصناعة التقليدية.[1]

حيث أضافت المادة 155 من القانون 12–07 فيما خص تكوين الميزانية ومالية الولاية ما يلي:

– التخصيصات ولم يشر قانون 1990 لذلك في المادة 132 منه.

– ناتج الهيبات والوصايا ولم يشير قانون 1990 لذلك في المادة 132 منه.

ومن الملاحظ أن التعريف الأخير تميز بالتفصيل مقارنة مع تعريف 1990 فبعد الإعلان على أن الولاية جماعة إقليمية أضافت المادة الجديدة عبارة للدولة، ولإبراز الربط بين الولاية كتنظيم إداري والدولة باعتبارها الجسم الأم والوحدة الأساسية، وفصلت المادة الأولى أكثر بالقول أن الولاية هي الدائرة الإدارية الغير ممركزة للدولة واسندت إليها بهذه الصفة تنفيذ السياسات العمومية في شتى المجالات التي تعود لها

[1] المادة 148 من قانون 12/ 07 المتضمن قانون الولاية.

بالاختصاص، وأضافت المادة الأولى شعار الولاية وهو بالشعب وللشعب لتأكيد مكانة السلطة الشعبية في التنظيم الإداري الجزائري، وتملك الولاية قانونا اسم ومقر ورئيس.

المبحث الثاني: هيئات الولاية

تعتبر هيئات الولاية في البنى الإدارية الأساسية التي تسهر على تنفيذ السياسات العمومية على المستوى المحلي، وتضمن التنسيق بين الإدارة المركزية والمواطن

وتتمثل هذه الهيئات أساسا في الوالي، باعتباره ممثل الدولة في الولاية والمجلس الشعبي الولائي الذي يجسد الطابع التمثيلي والمشاركة الشعبية في تسيير الشؤون المحلية، وفي هذا الإطار سيتم دراسة في هذا المبحث هيئات الولاية من خلال التطرق في المطلب الأول إلى الوالي من حيث تعيينه والأجهزة الإدارية المساعدة له وصلاحياته، ثم نخصص المطلب الثاني للمجلس الشعبي الولائي من حيث تكوينه وتشكيلته وصلاحياته وتسييره عمله.

المطلب الأول: الوالي

يعد منصب الوالي من المناصب الجد حساسة في هرم الوظائف في الدولة، لذا فقد نص الدستور في مادته 78 على أنه منصب الوالي يختص بالتعيين فيه رئيس الجمهورية دون غيره، كما لا يجوز له تفويض ذلك إلى غيره وقد تنتهي مهام الولاية لسبب من الأسباب بنفس الكيفية في إطار هذا المطلب سنتطرق إلى كيفية التعيين في منصب الوالي في الفرع الأول، والأجهزة الإدارية المساعدة له في الفرع الثاني، وسلطات وصلاحيات الوالي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: كيفية التعيين في منصب الوالي:

يعرف الوالي على أنه شخص يمثل الدولة في إقليم الولاية ويتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية،[1] فهو ممثل الإدارة السياسية المركزية في الولاية، بصفته ممثل ومندوب الحكومة والممثل المباشر للوزراء في نطاق الحدود الإدارية للولاية التي يتولاها،[2] ويجب توافر الشروط التي يتم تعيين الوالي بها وتتمثل في:

[1] أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، د ط، المحمدية العامة، الجزائر، د.س.ن، ص43.

[2] لعور بسمة، التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في تحقيق التنمية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/ 2013، ص66.

أولا: الشروط العامة

انطلاقا من أحكام المواد75 من الأمر رقم06- 03 المؤرخ في15-07- 2006،[1] المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة نصت على جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للوظيفة العمومية بنصها " لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

1- شرط الجنسية الجزائرية:

تعد الجنسية الرابطة القانونية والسياسية بين الفرض والدولة التي ينتمي إليها وهي وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة ولاسيما ما تعلق الأمر بالوظائف والمناصب العليا، فحسب نص المادة 75 من الأمر رقم 06-03 " أن يكون جزائري الجنسية" وفقا لما تقرر في قانون الجنسية،[2] فمنصب الوالي لا يعتمد على جنس دون الآخر.

2- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسيرة الحسنة:

أن يكون الفرد متمتعا بكافة حقوقه السياسية والمدنية، كما يفترض أن يكون حسن السيرة والسلوك.

أ/. الحقوق المدنية: وهي تلك الحقوق المرتبطة بصفة المواطن كحق الانتخاب وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة، حيث أن التمتع هو حالة طبيعية يتمتع بها كل مواطن ما لم يكن صدر في حقه حكم قضائي يقضي بحرمانه منها.[3]

ب/. السيرة الحسنة: يقصد بهذه السيرة أن لا يكون المترشح قد ارتكب جريمة من الجرائم التي تمس بالمال العام أو مخلة بالشرف، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في قانون العقوبات لم يحدد بدقة الجرائم المخلة بالشرف، حيث ترك ذلك الأمر للقواعد العامة، مع العلم أن إثبات حسن السيرة للمترشح في منصب كإطار سامي في الدولة يتم من خلال تقديم صحيفة السوابق العدلية رقم03 المستخرجة من المحكمة، زيادة على ذلك صحيفة رقم 02 التي تطلبها الإدارة وحدها دون المترشح، لأنها تمتاز بالسرية بحيث تسجل كل المخالفات والجنح التي يرتكبها المترشح وهذا ما أكدته الفقرة 02 و 03 من المادة 75 من الأمر رقم 06- 03 السالف الذكر.[4]

---

[1] المادة 75 من الأمر رقم 06- 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، المؤرخة في 16/ 07/ 2006.

[2] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

[3] عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري، رسالة ماجيستر، جامعة قسنطينة، 2010/ 2011، ص23.

[4] المادة 75 من الأمر رقم 06- 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

3- شرط السن واللياقة البدنية: يشترط في المترشح للوظيفة العامة أن يكون بالغا سن الرشد على الأقل بالإضافة إلى شرط اللياقة البدنية أو المؤهلات الصحية.

أ/. السن: بالرجوع إلى المادة 75 من الفقرة الخامسة و المادة 78 من الأمر رقم 06- 03 السالف الذكر،[1] نجدها تحدد بصفة صريحة " الحد الأدنى من السن للالتحاق بالوظيفة العمومية بثماني عشرة سنة كاملة" والملاحظ أنه سيمكن لأي إدارة عمومية القيام برفع هذا السن، وهذا بطبيعة الحال حسب أهمية و حساسية بعض المناصب كمنصب الوالي مثلا.

ب/. اللياقة البدنية: بالرجوع المادة 76 من الأمر رقم 06- 03 السالف الذكر نجدها تنص على ما يلي:

يمكن للإدارة عندها الاقتضاء تنظيم الفحص الطبي للتوظيف لبعض أسلاك الموظفين" ويقصد أن يكون الشخص متمتع بعقل سليم وصحة جيدة وأن يكون حاليا من الأمراض المعدية أو غير المعدية ولإثبات ذلك يقوم بتقديم شهادة طبية، كما سمح القانون لبعض الأسلاك من تنظيم الفحص الطبي عند الاقتضاء.

4- شرط الخدمة الوطنية: تشترط القوانين الخاصة بالتوظيف على المترشح للوظيفة العامة أن يبين مركزه من الخدمة الوطنية وذلك بتقديم شهادة تدل على أدائها أو عدم أدائها أو إعفاءه منها أو موضوع تحت الطلب للخدمة، بحيث تعتبر الخدمة الوطنية قبل كل شيء واجب على كل مواطن.

ثانيا/ الشروط الخاصة في تعيين الوالي:

إلى جانب الشروط العامة هناك شروط خاصة تتماشى مع طبيعة وأهمية المنصب الذي سيتولاه هذا الموظف وتتمثل هذه الشروط في:

1- **النزاهة والكفاءة والالتزام:** حيث تعتبر هذه المطالب من البديهيات في إطار الوظيفة العامة وذلك نظرا للمهمة الخاصة على الموظف السامي، فالمترشح لمنصب الوالي لابد أن يثبت توافر هذه الشروط فيه.[2]

2- **المستوى العلمي والتكوين الإداري:** لقد اشترط المشرع الجزائري في الملتحق بالوظيفة العليا في الدولة بما فيها وظيفة الوالي إثبات تكوينه العالي أو مستوى من التأهيل مساويا له، بمعنى وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل، أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا، غير أنه من غير المعقول أن يكون متولي المنصب عديم المستوى العلمي أو ذو

[1] المواد 75 و78. من الأمر رقم 06- 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

[2] عبد الهادي بلفتحي، المرجع السابق، ص26.

مستوى بسيط، أو لا يملك التكوين المهني ما يمكنه من التحكم في الأعمال والصلاحيات المناطة به[1].

3- **الخبرة المهنية في مجال الإدارة:** نظرا لأهمية و حساسية منصب الوالي، فقد وضع المشرع الجزائري شرطا يتعلق بالممارسة السابقة في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية لمدة 5 سنوات على الأقل وفقا لما جاء في المادة 21 الفقرة الثانية رسوم التنفيذي رقم90- 226 و كذلك ما جسدته المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 230 التي تنص على" تعيين الولاة من بين الكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر"، اي ضرورة مراعاة التدرج الإداري واكتساب الخبرة في تولي المهام العليا، رغم إجازته تعيين 5 % من الولاة خارج هذا النطاق أي وفقا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية[2].

ثالثا/ انتهاء مهام الوالي:

إن القاعدة الأساسية والمعمول بها هي قاعدة توازي الأشكال والتي تقضي بوحدة جهة التعيين وجهة إنهاء المهام وفقا لنفس الأشكال والإجراءات وعليه فرئيس الجمهورية وحده إنهاء مهام الولاة بمقتضى مرسوم رئاسي، وطبقا القاعدة العامة في الوظيفة العمومية هناك طرق عادية لانتهاء مهام الوالي وطرق أخرى غير عادية سنتطرق إليها كما يلي:

1- الطرق العادية:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، نجد أنه يحصر الأسباب القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء العلاقة بين الموظف السامي والدولة هي التقاعد والوفاة والاستقالة[3].

أ/. التقاعد: إن الالتحاق بوظيفة لا يكون إلا ضمن شروط من بينها سن معين، لكن الوظائف العامة تتميز عن المهن الحرة بكونها خدمة عامة والشخص الذي يتخذ الوظيفة العامة مهنة له يكرس حياته للخدمة العامة، ولذلك يعتبر التقاعد عادل لانتهاء مهام الموظف، وبالتالي فالإحالة على التقاعد بالنسبة

[1] حبارة توفيق، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية رقم 12/ 07، رسالة الماستر، جامعة قاصدي مرابح، ورقلة، 2012، ص09.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90/ 230،، المؤرخة في 25 جويلية 1990الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية، ج ر عدد 31 الصادر في 28 جويلية 1990.

[3] عبد الهادي بلفتحي، المرجع السابق، ص34.

للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معين لانتهاء المهام بقوة القانون وإنما تتم الإحالة على التقاعد بتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة[1].

وطبقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 83/ 617 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة فإن الموظف يحل على التقاعد بمضي 20 سنة في الممارسات الفعلية والحقيقية في الوظيفة العامة، أو عمل 10 سنوات على الأقل ضمن العشرين سنة كإطار سامي داخل أجهزة الدولة، كما يجب تقديم طلب التقاعد من طرف الموظف السامي حيث يبدي رغبته في التقاعد ويكون الطلب كتابيا.

ب/. الوفاة: تعتبر الوفاة سببا آخر من الأسباب العامة و العادية لانتهاء المهام التي لها صفة شخصية خاصة من جانب الموظف والذي يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة و العادية لانتهاء المهام التي لها صفة شخصية خاصة من جانب الموظف والذي يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة و الخاصة لتعيينه، إذا فوفاته تؤدي حتما إلى انتهاء مهامه بحكم قانوني دون دخل لإرادة الموظف السامي أو إرادة السلطة العامة في الدولة،[2] فالوفاة إذن سبب طبيعي في انتهاء أي شاغل لوظيفته فالعلاقة الوظيفية التي كانت قائمة تنتهي وفاة صاحبها غير أنه يستفيد ذوي حقوقه من الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف، على عكس الاستقالة التي يتخلى فيها طالبها كافة حقوقه.

ج/. الاستقالة: يمكن للوالي أن يطلب من السلطة المعنية الاستقالة من منصبه وتخضع هذه الاستقالة للأحكام الواردة في المواد 217 إلى 220 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، و تبعا لذلك فالاستقالة تعتبر حق معترف به للموظف لكنه يمارس ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيف العمومي، ولا تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه بإرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية ويرسل الموظف طلبه إلى السلطة المخولة لها صلاحية التعيين عن طريق السلم الإداري، لا ترتب الاستقالة أي أثر إلا بعد قبولها الصريح من السلطة المخولة صلاحية التعيين التي يتعين عليها اتخاذ القرار في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ إيداعه الطلب غير أنه يمكن السلطة التي لها صلاحية التعيين تأجيل الموافقة على طلب الاستقالة لمدة شهرين ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول، وذلك للضرورة القصوى للمصلحة وبانقضاء هذا الأجل تصبح الاستقالة فعلية.[3]

2- الطرق الغير عادية:

---

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص88.

[2] عبد الهادي بلفتحي، المرجع السابق، ص37- 38.

[3] فاروق بومعزة، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر1، 2012/ 2013، ص34- 35.

يتم إنهاء مهام الولاة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون فيها مرسوم التعيين، وغالبا ما تكون هذه المراسيم دون تسبيب أو تبرير لإنهاء المهام بحيث يستعمل رئيس الجمهورية سلطته المطلقة فيها كما هو الشأن في عملية التعيين والذي يعد مظهرا من مظاهر السلطة الرئاسية التي تحكم الوالي وهو يطلق عليه فقهيا بالفصل الإداري غير التأديبي من الوظيفة والذي قد يقوم على إحدى الأسباب التالية:

– **عدم الصلاحية والكفاية المهنية:** بعدم إثبات جدارته في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه.

– **عدم اللياقة الصحية:** أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن أو فقد إحدى حواسه.

– **عدم الصلاحية المهنية أو السياسية:** أي في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة لما فيه من إعاقة لتنفيذ برنامجها فلا مناصب من إنهاء لعدم صلاحيته السياسية كونه ممثل الحكومة على مستوى الولاية، وقر رأي البعض على أن أسلوب إنهاء المهام الذي يقوم على اعتبارات شخصية وسياسية، وذلك على إثر تعاقب الحكومات والسياسات أنه قد يعيق العمل والنشاط الإداري الذي يفترض فيه الاستمرارية[1].

– **إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب:** حسب المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم90–226 " إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يستغلها أحد العمال أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه فإنه يحتفظ بمرتبته لمدة سنة ثم يوضع بعدها في عطلة خاصة وينجم عن إلغاء الهيكل إلغاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا مرتبطة بهذا الهيكل، مما سبق أشرنا للأسباب القانونية لانتهاء علاقته بالمنصب الذي يستغله وهو الفصل التأديبي الذي قد يكون أساسه الخطأ أو الفصل الغير تأديبي الذي يكون بسبب أو بدون سبب كاستعانة الدولة به في وظائف أخرى أكثر أهمية.

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي:

تنص المادة 127 من قانون الولاية[2] أن هذه الأخيرة تتوفر على إدارة توضع تحت سلطة الوالي ومراقبته، ولذلك فقد صدر تطبيقا لنص هذه المادة المرسوم التنفيذي رقم 94– 215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لهيئات وهياكل الإدارة العامة للولاية والذي نص في المادة 02 على الهيكل الإداري للولاية والمكون من الأجهزة التالية:

أولا: الديوان

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص27.

[2] المادة 127 من قانون 12/ 07، السابق الذكر.

هو هيئة مساعدة للوالي وتعمل تحت إشرافه مباشرة يشرف على إدارتها رئيس الديوان الذي يساعد الوالي في ممارسة وتنفيذ مهامه بالولاية، ويضم الديوان من خمسة إلى 10 مناصب بالداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .أما بالنسبة للمهام التي يضلع بها الديوان في:

– العلاقات الخارجية والبروتوكولات.

–العلاقات مع أجهزة الإعلام و الصحافة.

– أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.

ثانيا: الأمانة العامة للولاية (الكتابة العامة):

تعتبر الأمانة العامة للولاية من بين أهم المصالح الإدارية بالولاية، ، وهذا بالنظر إلى المهام والوظائف الموكلة إليها، حيث يشرف على تسييرها الأمين العام الذي يحتل المرتبة الثانية بعد مركز الوالي لكون الأمانة العامة الجهاز الأكثر حيوية في إدارة الولاية والذي يعين من قبل رئيس الجمهورية طبقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 20–39 المتضمن صلاحية التعيين المخولة لرئيس الجمهورية في المناصب العليا.

ثالثا: المفتشية العامة:

المفتشية العامة هي جهاز رقابة مهامها وصلاحياتها محددة بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94– 216،[1] تتولى تحت سلطة الوالي القيام بمهام عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، يسيرها مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة بالإضافة إلى إطارات وأعوان إداريين يضمنون السير الحسن للمهام التي تطلع المفتشية العامة بمتابعتها .و تتلخص مهام المفتشية العامة في الولاية حسب نص المادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي بالقيام بما يلي – :القيام باستمرار بعملية التقييم عمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية قصد تصحيح النقائص واقتراح التدابير التصحيحية اللازمة وكل إجراء من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين .

–السهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على مهام وأعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات المذكورة أعلاه – .القيام بناء على طلب الوالي بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الأجهزة والهياكل والمؤسسات المعنية بمجال تدخلها .تتدخل المفتشية العامة في

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94/ 216، المؤرخ في 23 جويلية 1994، يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ج ر عدد 48، مؤرخة في 27 جويلية 1994.

الولاية على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقرره الوالي، وتبلغ التقارير التي يحررها المفتشون عقب انتهاء مهامهم إلى الوالي وترسل ملخصات منها بصفة دورية إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

رابعا: مديرية الإدارة المحلية:

تتكون مديرية الإدارة المحلية التي يشرف عليها مديرها من ثلاثة مصالح هي: ، مصلحة التنشيط المحلي والنفقات والبرمجة، مصلحة تسيير المستخدمين، مصلحة الميزانيات والممتلكات.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95- 265 المؤرخ في 6 سبتمبر 1995،[1] صلاحيات مديرية الإدارة المحلية في ما يلي:

- إعداد ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الولاية والسهر على تنفيذها.
- دراسة وتطوير كل عمليات تحسين مستوى المستخدمين لدى المصالح المشتركة في الولاية .
- تجميع كل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا المنتظما وتحليلها وتوزيعها.
- تقوم بكل دراسة وتحليل يمكنان الولاية والبلدية من دعم مواردها المالية وتحسينها.
- تضبط باستمرار الوثائق المتعلقة بتسير ممتلكات الولاية .
- تدرس الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها .

خامسا: مديرية التقنين والشؤون العامة للولاية:

تعد مديرية التقنين والشؤون العامة أكثر مديرية الولاية احتكاكا بالمواطن وذلك نظرا للمهام والصلاحيات المنوطة بأدائها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 6 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح مديرية التنظيم والشؤون العامة.

تضم مديرية التقنين والشؤون العامة للولاية ثلاثة مصالح هي مصلحة تنقل الأشخاص، مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات وكذا مصلحة التنظيم العام.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95/ 265، مؤرخ في 6 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، ج ر عدد 50، الصادر في 10 سبتمبر 1995.

سادسا: المجلس الولائي:

هو جهاز يعمل تحت إشراف وسلطة الوالي، ويقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي يعمل في إطار القوانين وتنظيمات السارية المفعول بتفحص كل المسائل المعروضة عليه من طرف الوالي أو أحد أعضائه .وحسب نص المادة 22 من المرسوم تنفيذي رقم 94-215،[1] يجتمع مجلس الولاية في دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي وإذا وقع له مانع يخلفه الكاتب العام، كما أن للمجلس أن يعقد اجتماعات غير عادية باستدعاء من الوالي عندما يتطلب الوضع ذلك ويكلف بما يلي:

- يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين وتنظيمات المعمول بها.

- مساعدة الوالي في حالة الاستعجال- .برمجة وتنشيط وربط وتقويم ومراقبة عمل المصالح أو الأسلاك المهنية التي هي تحت إشرافه.

- إعداد ودراسة المشاريع والتقديرات الخاصة بتنمية القطاعات بالولاية وهذا بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

- إعطاء آرائه حول المشاريع المسطرة على مستوى الولاية .

سابعا: رئيس الدائرة:

الدائرة هي مقاطعة إدارية تابعة للولاية تشمل عدة بلديات، ليست لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تدار من قبل رئيسها الذي يساعد الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي وكذا قرارات مجلس الولاية.[2]

الفرع الثالث: صلاحيات الوالي:

من خلال قانون الولاية 12-07 ساري المفعول فإن الوالي يتمتع بصلاحيات هامة جدا فهو من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل للولاية وهذا ما سيتم دراسته:

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 215، المؤرخ في 23 جويلية 1994، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج رعدد 48، لسنة 1994.

[2] أنظر المادة 10 من نفس المرسوم.

أولا: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة:

في إطار أخذ التشريع الجزائري باللامركزية الإدارية، حيث يجسد الوالي في ذلك صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة فيما يلي:

1- **في مجال التمثيل والتنفيذ :**

يتمتع الوالي بصلاحية التمثيل والتنفيذ كممثل للدولة في إقليم الولاية وسيتم التطرق إلى:

أ- **في مجال التمثيل:** تنص المادة 110 من قانون الولاية 2012 [1] على أن" الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة" وبالتالي هو القائد الأعلى للولاية وحلقة اتصال بينها وبين السلطة المركزية فهو المتصرف بسلطة الدولة وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء،[2] يلتزم بإطلاع هؤلاء الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية و الإدارية و الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، كما أنه ينسق و يراقب نشاط المصالح الغير ممركزة للدولة خارج دائرة الاستثناءات الواردة في نص المادة 111 من قانون الولاية 07/12 .

ب- في مجال التنفيذ : تتمثل صلاحيات الوالي فيما يلي:

- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات[3].

- احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الدولة.

فالوالي وفقا لهذا هو مكلف بتنفيذ القوانين والأوامر التي تصدر من السلطة التشريعية بعد نشرها في الجريدة الرسمية، والتنظيمات التي تتمثل في المراسيم الرئاسية والحكومية قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء.

2- **في مجال الضبط :**

إلى جانب التنفيذ والتمثيل لمختلف في القوانين والتنظيمات وبصفته ممثل للدولة فقد أوكل المشرع الوالي اختصاصات أخرى في مجال الضبط:

---

[1] المادة 110 من قانون 12/ 07 المتعلق بقانون الولاية السابق الذكر.

[2] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 02، 2012، ص90 و91.

[3] أنظر المادة 95 من قانون 90/ 09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية،.

أ/. الضبط الإداري: يقوم الوالي باختصاصات الضبط الإداري والذي يقصد به حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد فتحد من حريتهم العامة بقصد حماية النظام العام والحفاظ عليه بمختلف عناصره الأمن العام، السكينة العامة و الصحة العامة وتتمثل في[1]:

–

الحفاظ على الأمن و السكينة العامة:

- **الحفاظ على الأمن:** وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 114 من قانون الولاية الجديد12- 07 والتي جاءت مطابقة للأحكام المادة 96 من القانون السابق90- 09 إذ للوالي المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة وباتخاذ كل الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله كمنع المظاهرات وكافة الأنشطة الضارة والخطيرة[2].

- **الحفاظ على السكينة العامة:** من حق الأفراد في كل مجتمع أن يتمتعوا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة ألا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء، إذ يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية القضائية على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل الهدوء ومنع المتسولين والمتشردين من مضايقة الأفراد ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها مثلا: إجراء الحفلات واللقاءات العامة سواء في النهار أو في الليل بدون تراخيص[3] .

ونظرا لكون الوالي يمتلك السلطة الضبط والتي تولد سلطة أخرى تتمثل في سلطة اتخاذ القرارات الضبطية كوسيلة يستعملها لتحقيق النظام العام في الولاية.

- **الحفاظ على الصحة العامة:** تتمثل في اتخاذ الإجراءات وتدابير التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي مثلا أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث، منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها على الهواء الطلق دون اتخاذ إجراءات صحية، اتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية الأفراد أو اتخاذ القرارات للقيام ببعض النشاطات التي تساعد في منع انتشار الأمراض و الأوبئة .

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000، ص110.

[2] فريقه حسين، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط02، سنة2010، ص185.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12/ 07، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص239.

ب/. الضبط القضائي: لقد منح المشرع الجزائري للوالي صفة الضبط القضائي بموجب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] إذ يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فقط، وله أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بذلك، وإذا قام باستعمال هذا الحق فإنه يجب أن يبلغ وكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين أو الأشياء المحجوزة و ويكون للوالي سلطة الضبط القضائي في الحالات التالية:

– الجرائم ضد أمن الدولة ومنه ليس للوالي التدخل في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، الأموال والأعراض.

– أن تكون تلك الجرائم موصوفة قانونا بأنها جنحة أو جناية.

– أن تتوفر في تلك الجرائم حالة الاستعجال فإذا فقدت هذا الوصف فإنها تبقى من اختصاص ضابط الشرطة.

ثانيا: صلاحيات الوالي ممثلا للولاية:

بهذه الصفة يقوم الوالي لممارسة الصلاحيات التالية:

1. **نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذيها:**

اسندت المادة 102 من قانون الولاية للوالي مهمة نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذ.

2. **الإعلام:** حسب نص المادة 103 و104 للوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاط الولاية وذلك عن طريق:

– تقديم تقرير حول تنفيذ المداولات المتخذة من خلال الدورات السابقة.

– إطلاع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية من جهة ومن جهة أخرى تقديم بيان سنوي حول نشاطات الولاية.

– إطلاع وبانتظام رئيس المجلس الشعبي الولائي عن مدى تنفيذ مداولات المجلس.

3. **إعداد الميزانية:** يتولى الوالي طبقا لأحكام المادة 107 و 160 من قانون الولاية مهمة إعداد مشروع الميزانية للولاية وتنفيذها بعد عرضه على المجلس الشعبي الولائي للتصويت والمصادقة عليه.

[1] الأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 21– 02، المؤرخ في 23 فيفري 2011، ج ر، الصادرة في 12/ 02/ 2011.

4. **تمثيل الولاية:** خلافا للوضع في البلدية التي تمثل من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي فان مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي وليس إلى رئيس المجلس الولائي، فالوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعي أو مدعى عليه وهو ما نصت عليه المادة 106 من نفس القانون.[1]

5. **إدارة أملاك الولاية:** يؤدي الوالي طبقا للمادة 105 فقرة 02 من قانون الولاية كل الأعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تكون فيها ممتلكات الولاية باسم الولاية وتحت رقابة المجلس الشعبي الولائي[2].

6. **ممارسة الرقابة الإدارية على موظفي الولاية:** يقوم الوالي طبقا لنص المادة 108 من قانون الولاية بسلطة السهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ومراقبة ما تقوم به من أنشطة إدارية ومالية في حدود الولاية، فضلا عن صلاحية رقابة بعض موظفي الولاية كمراقبته لأعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي لما يمارس السلطات المخولة له.

[1] المادة 106 من القانون 12- 07 المتعلق بقانون الولاية.

[2] المادة 105 من القانون 12- 07 المتعلق بقانون الولاية.

المطلب الثاني: المجلس المنتخب الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز الأساسي في الولاية لكونه يمثل الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية باعتباره هيئة المداولة على مستوى الولاية، والمعبر الأساسي على مطالب السكان وطموحاتهم الأساسية كما يعد المحور الرئيسي بما يحتله في مختلف الاتجاهات والتيارات التي يحملها وله دور فعال في جميع ما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية.

من خلال ذلك سنحاول دراسة كيفية تكوينه واختيار أعضائه في الفرع الأول، وتسيير المجلس الشعبي الولائي في الفرع الثاني والاختصاصات المخولة له في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تكوين المجلس الشعبي الولائي واختيار أعضائه:

يتألف المجلس الشعبي الولائي من عدد يتراوح حسب الولايات من 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة إلى 55 عضو في الولايات التي يتعدى عدد سكانها1.250.001 نسمة، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 189 من القانون العضوي رقم 21 –01 المتعلق بنظام الانتخابات[1].

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وتصويت تفضيلي دون حرج، وهو ما نصت عليه المادة 169 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 21–01 الشروط الواجب توفرها فيمن يرشح نفسه عضوا في المجلس الشعبي الولائي، حيث اشترطت ما يلي:

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من القانون العضوي رقم 20–01 المتعلق بنظام الانتخابات، وأن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها.

– أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

– أن يكون ذا جنسية جزائرية.

– أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

– أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية.

– أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.

– أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة أو تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للمنتخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

[1] الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وقد حظر القانون العضوي رقم 21-01 في المادة 190،[1] منه على بعض الفئات من الترشح للعضوية في المجالس الولائية لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم ويرجع هذا السبب في هذا الحظر إلى استغلال هؤلاء لنفوذ وظائفهم للترشح في دائرة الاختصاص الذي يعملون فيها. غير أن حرمان هذه الفئات من الترشح للعضوية في المجالس الولائية ليس مطلقا، وإنما يتعلق بالعاملين المتمثلين في العامل الزمني، بحيث لا يحق لهذه الفئات الترشح إلا بعد مرور سنة كاملة على عملهم بهذا الإقليم، أو العامل المكاني إذ يجوز لهذه الفئات الترشح المدة لكن في إقليم غير الذي يمارسون فيه وظائفهم. ولقد أجاز القانون في المواد 45, 47, 49 من قانون رقم 12- 07 المتضمن قانون الولاية حل المجلس الشعبي الولائي قبل انتهاء مدة إنتخابه وتعيين خلال الفترة أيام التي تلي حل المجلس الشعبي الولائي مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها الى حين تنصيب المجلس الجديد، حيث يتم حله وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية. ويعتبر حل المجلس الولائي الشعبي عن طريق إنهاء وجوده قبل نهاية المدة الطبيعية أخطر مظاهر الرقابة الإدارية التي يمارسها وزير الداخلية على هيئة اللامركزية الاقليمية، الأمر الذي اقتضى أن يحيطه المشرع بعدة ضمانات تفاديا لإساءة استخدامه، وأهم هذه الضمانات نصت عليه المادة 48 من قانون الولاية وهي:

- في حالة خرق المجلس الشعبي الولائي لأحكام الدستور.

- في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس .

-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين .

-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

ويجب أن تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل ثلاث أيام ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام وهو ما نصت عليه المادة 50 من نفس القانون .

[1] جاء نص المادة 190 كالآتي: "يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: أعضاء السلطة المستقلة، وأعضاء امتدادها، الوالي، الأمين العام للولاية، لوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتخب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للولاية" .

وبالنسبة لفقدان عضوية المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي، فقد حددها قانون رقم 12- 07 في المواد من 40 إلى 46 منه:

- الاستقالة النهائية لعضو المجلس الشعبي الولائي والتي تتم بعد إخطار رئيسه بموجب ظرف محمول مقابل وصل استلام.

- حالة وفاة العضو.

- تغيب العضو المنتخب في أكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، وبدون عذر مقبول.

- الاقصاء بقوة القانون في حدود وجود العضو المنتخب، تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في أي حالة تناف منصوص عليها قانون.

- إيقاف العضو المنتخب في حالة المتابعة القضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف.

- الإقصاء بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي في حالة إدانة جزائية نهائية للعضو.

- وتقرر حالات الفقدان السالفة الذكر من طرف المجلس المنتخب الولائي بموجب مداولة مع إخطار الوالي، وتثبت فقدان صيغة المنتخب بموجب قرار.

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي:

يتكون مجلس الشعبي الولائي وفق المادة 28 من قانون رقم 12- 07 من:

-رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا.

- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء.

- رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

أولا: رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه:

بعد إعلان نتائج الانتخابات وخلال ثمانية أيام، يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر، قصد انتخاب رئيس له من بين أعضائه للعهدة الانتخابية. (المادة 58 فقرة 01 من قانون الولاية)[1] تتم عملية الانتخاب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية تجرى دورة ثانية بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية فيتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي بالأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن فائز المترشح الأكبر سنا (المادة 59 من قانون الولاية).[2]

وعندما ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي يختار هذا الأخير وخلال 8 أيام التي تلي تنصيبه نواب من بين أعضائه ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة على المجلس الشعبي الولائي.

ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي الاختصاصات التالية:

- تعيين مساعد أو أكثر.

- يرأس أشغال المجلس ويتولى إدارة المناقشات.

- يسهم على احترام النظام والانضباط خلال انعقاد الجلسات.

- يقوم بإرسال الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضائه.

- اختيار موظف يتولى أمانة المجلس.

- إرسال مستخلص مداولات المجلس الشعبي الولائي خلال أجل 8 أيام إلى الوالي.

[1] المادة 58 من قانون 12/ 07.

[2] المادة 59 من 12-07.

ثانيا: اللجان:

يتشكل المجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 33 من قانون رقم 12- 07 من اللجان الدائمة التالية:[1]

-لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.

- لجنة الاقتصاد والمالية.

- لجنة الصحة والنظافة و حماية البيئة

-لجنة الاتصال وتكنولوجيا الإعلام.

- لجنة تهيئة الاقليم والنقل.

- لجنة التعمير والسكن.

- لجنة الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.

- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية وشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.

- لجنة التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكن للمجلس أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة المسائل الأخرى التي تهم الولاية وإحداث لجان تحقق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث أعضائه الممارسين تنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة أو تتشكل اللجان الخاصة أو الدائمة حسب نص المادة 34 من قانون 12- 07 من أعضاء يتم تعيينهم باقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.[2]

[1] المادة 33 من قانون 12/ 07

[2] المادة 34 من قانون 07/12 السابق الذكر.

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي إحدى ركائز التنظيم الإداري اللامركزي، ويتمتع بصلاحيات متعددة تمكنه من المساهمة في تسيير شؤون الولاية وتنقسم هذه الصلاحيات إلى ما يسند لرئيس المجلس الولائي من مهام تمثيلية وتعليمية، وما يخول للمجلس كمؤسسة تداولية من صلاحيات رقابية واستشارية وتشريعية على المستوى المحلي.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي:

وتتمثل في:

– رئاسة المجلس الشعبي الولائي.

– دعوة المجلس الشعبي الولائي للانعقاد سواء للدورات العادية[1] أو غير العادية، وترسل الاستدعاءات كتابيا وعن طريق البريد الالكتروني مرفقة بمشروع جدول الأعمال وتسلم الاستدعاءات المكتوبة في مقر سكن كل العضو مقابل وصل الاستلام قبل 10 أيام كاملة على الأقل من الاجتماع، ويمكن تقليص المدة في حالة الاستعجال ألا تقل عن يوم واحد كامل.

– يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي رئاسة جلسات الدورات وبالتالي فإن له حق المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إعذاره[2].

– يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي رئاسة مكتب المجلس[3] والذي تحدد مهامه وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

– اقتراح أعضاء مكتب المجلس[4].

– اختيار موظف لنواب أمانة المجلس من بين موظفين الملحقين بديوانه.[5]

– اقتراح تشكيلة اللجان الدائمة التي تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاص المجلس ولاسيما المتعلقة بما يلي:

– التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.

---

[1] تنص المادة 14 من قانون الولاية 12/ 07 على" أن المجلس الشعبي الولائي يعقد أربع دورات عادية وجوبا خلال أشهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر، مدة كل دورة خمسة عشر يوما على الأكثر.

[2] أنظر المادة27 من القانون12/ 07السابق الذكر.

[3] أنظر المادة 28 من نفس القانون.

[4] أنظر المادة 29 من نفس القانون.

[5] أنظر المادة 30 من نفس القانون.

– النظافة وحماية البيئة.

– الاتصال وتكنولوجيا الإعلام.

– تهيئة الإقليم والنقل.

– التعمير والسكن.

– الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.

– الشؤون الإجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.

– التنمية المحلية، التجهيز والإستثمار والتشغيل.

– اقتراح اللجان الخاصة وذلك لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

– طلب إنشاء لجنة التحقيق حيث يحدد الموضوع والآجل الممنوحة قصد إتمام مهمتها في المداولة التي تم إنشائها[1].

– المشاركة بصفة عضو في لجنة الطعن[2] على مستوى الولاية والخاصة بدراسة الطعون الناتجة عن عدم الاستفادة من سكن هذه اللجنة المكونة من:

- الوالي رئيس

وتتكون من الاعضاء الآتيين:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- رئيس الدائرة مقر وجود المساكن المقرر منحها.
- المدير الولائي المكلف بالسكن.
- المدير الولائي المكلف بالشؤون الاجتماعية.
- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري.
- مسؤول الوكالة الولائية للصندوق الوطني للسكن.

يمكن للجنة الطعن الاستعانة بكل شخص أو سلطة أو هيئة من أجل مساعدتها في أشغالها.

[1] أنظر المادتان 35 و36 من القانون 12/ 07 السابق الذكر.

[2] أنظر المادة 39 من المرسوم التنفيذي 08/ 142 المؤرخ في 11/ 05/ 2008 يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري.

- المشاركة في عضوية اللجنة الولائية للتنمية أو إعادة تنمية المؤسسات الأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها[1].

ثانيا: صلاحية المجلس الشعبي الولائي كهيئة:

1- للمجلس الشعبي الولائي إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه[2] .
2- لثلث أعضاء المجلس الشعبي الولائي تقديم طلب اجتماع المجلس في دورة غير عادية[3].
3- تشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي لثلث أعضاء المجلس الشعبي الولائي تقديم إنشاء لجنة تحقيق.[4]
4- لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية.
5- مساعدة رئيس المجلس الشعبي الولائي في إطار ما يعرف بنائب رئيس المجلس .
6- للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في برنامج القطاعات العمومية.
7- يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها.
8- يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تنظيمه.

أ/. في مجال التنمية الاقتصادية:

يقوم المجلس الشعبي الولائي ب:

- إعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة في الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج المادية للتنمية.
- تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشائها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل.

---

[1] أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي 14/ 01 المؤرخ في 08/ 2014/01 يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها.

[2] أنظر المادة 13 من القانون 12/ 07.

[3] أنظر المادة 15من القانون 07/12

[4] أنظر المادة 35 وما بعدها من القانون 07/12

- يسهل استفادة المتعاملين في العقار الاقتصادي.
- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية.
- يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.

ب/. في مجال الفلاحة والري:

- يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل العمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي. ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية .
- يبادر المجلس كذلك بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.
- يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير.

ج/. في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية: يقوم ب:

- بادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

الفرع الرابع: تسيير المجلس الشعبي الولائي:

نظم قانون الولاية رقم 12- 07 أحكام سير المجلس الشعبي الولائي في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان" المجلس الشعبي الولائي"، كما أضاف 12 مادة جديدة تخص سير المجلس مقارنة بأحكام قانون الولاية القديم رقم 9 0- 09 وهذا ما يدل على وجود مستجدات قانونية تخص بالفعل سير عمل المجلس الشعبي الولائي، وتتمثل هذه المستجدات القانونية في دورات المجلس الشعبي الولائي، ونظام المداولات وأخيرا لجان المجلس الشعبي الولائي[1].

أولا: دورات المجلس الشعبي الولائي:

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية وغير عادية، وبقوة القانون[2] ومن بين مظاهر المستجدات التي جاء بها قانون الولاية الجديد 12- 07 نجد أن المجلس الشعبي الولائي يجري أعماله من خلال عقد أربع دورات عادية في السنة ومدة كل دورة منها 15 يوما على الأكثر، بحيث تعقد هذه الدورات وجوبا خلال

أشهر (مارس, يونيو, سبتمبر وديسمبر) بصفة متفرقة، ولا يجوز جمعها طبقا لنص المادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07. [3]

كما يوجه الرئيس استدعاءات لأعضاء المجلس الشعبي الولائي قبل عشرة أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال.

مع العلم أن المجلس الشعبي الولائي يمكنه أن يعقد دورات غير عادية، بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه، أو بطلب من الوالي، وتختتم الدورة الغير عادية بعد استنفاذ جدول الأعمال، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى والثانية من المادة 15 من قانون الولاية رقم 12-07.

المجلس الشعبي الولائي وجد لخدمة المواطن سواء في الظروف العادية، أو في الظروف الاستثنائية، فالمشرع ألزم المجلس الشعبي الولائي بالانعقاد في الظروف الاستثنائية وهي الكوارث الطبيعية

[1] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات المحلية الاقليمية للولاية في إطار القانون رقم 12/ 07، مجلة صوت القانون، العدد الأول، أفريل، 2014.

[2] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص108.

[3] المادة 14 من قانون الولاية رقم 12/ 07 السالف الذكر.

(الفيضانات والحرائق) وغيرها من الظروف الطارئة وهذا كله من باب مسايرة الوضع ومتابعة المنتخبين للمستجدات وإشعار سكان المنطقة أن المجلس الشعبي الولائي يتابع كل التطورات.

ثانيا: نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي:

يجري المجلس الشعبي الولائي مداولاته وأشغاله بالغة العربية كما تحرر محاضر تحت طائلة البطلان باللغة نفسها(اللغة الوطنية)، وهذا ما يستخلص من خلال نص المادة 25 من قانون الولاية رقم 12- 07. كما تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية كأصل عام خارج دائرة الاستثناء المقرر بموجب المادة 26 الفقرة الأولى من قانون الولاية رقم 12- 07.[1]

كما نجد كذلك الفقرة الأولى في المادة 52 لقانون الولاية رقم 12-07 تؤكد على" أن المداولات المصادقة لديها من طرف المجلس الشعبي الولائي يجب أن تسجل، وتحرر حسب ترتيبها الزمني. وذلك في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة إقليميا".[2]

أما المادة 19 من قانون الولاية 12- 07 نجدها تؤكد على أن اجتماعات المجلس الشعبي الولائي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمس أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين.

أما في حالة حصول عضو المجلس الشعبي الولائي على مانع يحول دون حضوره لاجتماعات المجلس يمكنه أن يوكل كتابيا أحد زملائه الذي يختاره للتصويت نيابة عنه.

أما في حالة وجود قوة قاهرة تحول دون الدخول لمقر المجلس الشعبي الولائي، يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم الولاية، ولكن بعد التشاور مع الوالي وهو ما نصت عليه المادة 23 من قانون الولاية رقم 12- 07 وبالتالي تجري مداولات المجلس الشعبي الولائي بحضور الوالي أو ممثليه بحيث يمكنهم التدخل أثناء الأشغال بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس وهذا ما أكدته المادة 24 من قانون الولاية رقم 12- 07.[3]

أما المادة 32 من قانون الولاية 12- 07 نجدها تعطي الحق لكل شخص في الإطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، وكل هذا من

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 12/ 07، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص222- 223.

[2] المادة 52 من قانون الولاية رقم 12/ 07 السالف الذكر.

[3] المادة 23، 24 من نفس القانون.

أجل معرفة كل ما دار في المداولات التي أقرها المجلس، ومعرفة قائمة غيابات الأعضاء، وهذا ما يؤدي إلى ممارسة المواطنين رقابة حقيقية على أعمال منتخبيهم[1].

ثالثا: لجان المجلس الشعبي الولائي:

نظم المشرع الأحكام المتعلقة بلجان المجلس الشعبي الولائي بموجب المواد 33 الى غاية المادة 37 من قانون الولاية الجديد رقم 12- 07 للمجلس إنشاء لجان دائمة أو خاصة تتمثل فيه :

1- اللجان الدائمة:

جاء قانون الولاية رقم 12- 07 أكثر تنظيما وضبطا للجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي إذ أورد في المادة 33 [2]" يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته ولا سيما المتعلقه ب:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد المالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الإتصال وتكنولوجيا الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الراي والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والتوقيف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية، التهيئة والإستثمار والتشغيل.

والهدف من وجود هذه اللجان هو من أجل تكملة عمل المجلس الشعبي الولائي، وتقديم مساهمات مفيدة بدءا لنشاط المجلس وتقنين أعماله من جهة وتمكن المجلس من التفرغ لدراسة كل المسائل الجهوية التي تخص مصالح مواطني إقليم الولاية. [3]

2- اللجان الخاصة:

[1] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات المحلية الاقليمية للولاية في إطار القانون رقم 12/ 07، المرجع السابق، ص52.

[2] المادة 33 من قانون الولاية 12/ 07 السالف الذكر.

[3] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات المحلية الاقليمية للولاية في إطار القانون رقم 12/ 07، المرجع السابق ، ص40.

يمكن أيضا للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان خاصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية، وفق ما نصت عليه المادة 33 من قانون الولاية 12- 07[1] ، وبالتالي تعتبر هذه اللجنة الخاصة منحلة عندما تنتهي المهام التي أنشأت من أجلها، وهذا ما أكدته المادة 05 من قانون الولاية رقم 12-07.

إن اللجان الدائمة أو الخاصة تتشكل الفقرة الأولى من المادة 34 من قانون الولاية رقم 12-07 [2] من أعضاء يتم تعيينهم باقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضائه عن طريق مداولة يصادق عليها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، كما يجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي، وهذا بهدف المحافظة على استقرار المجلس الشعبي الولائي وتكوينه التعددية الحزبية في المجالس المنتخبة من جهة مشاركة من جهة وتعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى وهو ما يتماشى وديمقراطية الإدارة المحلية.

والحقيقة أن اللجان الخاصة وإن كانت عارضا في حياة المجلس الشعبي الولائي ولا تنشأ إلا قليلا، إلا أنه رغم ذلك تمارس دورا كبيرا في الكشف عن حقائق أو معلومات لها وثيق الصلة باختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

أما المادة 36 من قانون الولاية رقم 12- 07،[3]نجدها تعطي الحق للجان المجلس الشعبي الولائي بدعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبراته.

المطلب الثالث: الرقابة على الولاية:

باعتبار الولاية هيئة إدارية فهي تخضع إلى مختلف صور وأنواع الرقابة الإدارية المبسوطة خاصة على المجلس الشعبي الولائي بالنسبة لأعضائه، أعماله، مداولاته باعتباره إحدى هيئات الولاية سيتم دراسته في الفرع الأول والرقابة على الوالي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي:

الرقابة على المجلس الشعبي الولائي تعد وسيلة لضمان شفافية أعماله والتزامه بحدود صلاحياته القانونية. وتمارس هذه الرقابة من قبل السلطات المركزية، لاسيما وزارة الداخلية والولاة بهدف التأكد من احترام المجلس للقوانين والتنظيمات، وحسن تسيير الشؤون المحلية بما يخدم التنمية والاحتياجات العامة للسكان .**أولا: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي:**

[1] المادة 33 من قانون الولاية رقم 12/ 07 السابق الذكر.

[2] المادة 34 من نفس القانون.

[3] المادة 36 من نفس القانون.

تمارس جهاز الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي من حيث إمكانية توقيفهم، إقالتهم وإقصائهم بموجب مداولات المجلس الشعبي الولائي.

1- **التوقيف:** حسب ما نصت عليه المادة 45 من قانون الولاية رقم 12- 07 "يمكن أن يوقف بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جنحة أو جناية لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة،[1] إذا تعرض عضو منتخب لمتابعة جزائية لا يسمح له بممارسة مهامه قانونيا.
2- **الإقالة:** بالاستقالة الحكمية حسب نص المادة 43 من قانون الولاية يعلن في حالة التخلي عن العهدة كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة ويتم ذلك بموجب مداولة يتم إعلان عن تلك الاستقالة بقرار من وزير الداخلية.
3- **الإقصاء:** هو إجراء تأديبي عقابي بعقوبة جزائية وهو ما نصت عليه المادة 44 و 46 من قانون الولاية رقم 12- 07.

يتم إقصاء العضو بسبب حالة التنافي المنصوص عليها قانونيا فيقصى بقوة القانون وإما بسبب تعرضه لإدانة جزائية التي تنجم فقدان أهلية الانتخاب أي محكوم عليه بسبب جناية أو جنحة أو بعقوبة الحبس يحكم فيها بالحرمان من ممارسة الانتخاب[2].

ثانيا:الرقابة على الأعمال:

تكون الرقابة على تصرفات ومداولات المجلس الشعبي الولائي من قبل جهة الوصاية المتعلقة في وزارة الداخلية.

1- **التصديق:** هو إجازة الأعمال أو اعتمادها من طرف سلطة مختصة.

أ/- **التصديق الضمني:** تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بعد فوات 21 يوما من تاريخ إيداعها في الولاية وهو ما نصت عليه المادة 53 من قانون الولاية.

ب/. التصديق الصريح: قد حدد قانون الولاية باستثناء على القاعدة العامة وهو ما ذكر سابقا فبعض المداولات يشترط لنفادها التصديق الصريح من طرف السلطة المختصة المتمثلة في وزير الداخلية في

[1] قانون رقم 12- 07 المتضمن قانون الولاية..

[2] شهرزاد مناصر، محاضرات في مقياس الإدارة المحلية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2020/2019، ص31- 32.

أجل أقصاه شهران من تاريخ إرسال المداولة، المداولات المتضمنة الميزانية والحسابات، قبول الهبات الوصايا، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية، اتفاقيات التوأمة.

2- الإلغاء: يتم إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي من طرف وزير الداخلية بموجب قرار حسب إما لبطلانها بطلانها مطلقا أو بطلانا نسبيا[1].

أ/- البطلان المطلق: المادة 53 من قانون الولاية تبطل بقوة القانون مداولة المجلس الشعبي الولائي المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات، التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، غير المحررة باللغة العربية التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته، المحددة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

ب/- البطلان النسبي: سعيا لشفافية ونزاهة العمل الإداري ومصداقية التعبير الشعبي نص المادة 57 من قانون الولاية على أنه "يمكن أن تلغى المداولات التي تكون فيها أحد أعضاء المجلس الشعبي الولائي موضوع المداولة إما باسمه الشخصي أو كوكيل، وفي كل هذه الحالات يمكن للوالي أن يقرر بطلان المداولة خلال 15 يوم التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة كما يمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضربة في الولاية و ذلك خلال 15 يوما من صدور المداولة من خلال طلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل الاستلام. ويرفع الوالي دعوة أمام المحكمة الإدارية قصده الإقرار ببطلان هذه المداولات.

ثالثا: الرقابة على الهيئة (المجلس الشعبي الولائي):

يخضع المجلس الشعبي الولائي كهيئة للتسيير الإداري لرقابة تتمثل الحل. ولقد حدد المشرع الأسباب والحالات التي يحل فيها المجلس، وكذا الآثار الضريبية على حله.

1- حالات حل المجلس الشعبي الولائي: حدد المشرع الجزائري ضمن قانون الولاية الحالات التي يحل فيها المجلس الشعبي الولائي على سبيل الحصر، وذلك بموجب نص المادة 48، حيث يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي في الحالات التالية:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس ولم يبين المشرع سبب الإلغاء.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص164.

– عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات نظيرة تتم إتباعها أو المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

– في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

– في حالة وجود ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

2- **أداة الحل:** بالنظر إلى خطورة إجراء الحل فقد أحاط المشرع ممارسته بجملة من الضمانات التي تكفل عدم إساءة استعماله، فقد حدد الحالات التي يجوز فيها حل المجلس على سبيل الحصر، ولقد حددت المادة 47 من قانون 12- 07 أداة الحل، حيث نصت على أن يتم حل مجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية.

3- **آثار حل المجلس الشعبي الولائي:** حرصا على استقرار المراكز القانونية وضمانا لحسن سيرة الإدارة العامة، نص المشرع على أنه في حاله حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي، وخلال 10 أيام التي تلي حل المجلس الشعبي الولائي مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الجديد، وتنتهي مهمة المندوبية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد. [1]

وتجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصى ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام، ولا يمكن باغي حال من الأحوال إجرائها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية[2].

الفرع الثاني: الرقابة على الوالي:

توجد رقابة على الوالي من قبل الجهات التي يكون مسؤول أمامها وتتجلى أنواع الصور على الوالي فيما يلي:

1- **الرقابة الإدارية على الوالي:** إن الرقابة بمفهومها الفني في علم الإدارة تعني قياس وتصحيح أداء المسؤولين للتأكد من أن الأهداف المنظمة والخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تنفيذها بشكل مناسب، وتنصرف الرقابة الإدارية إلى الأعمال التي يقوم بها المسؤولون من قبل رؤسائهم في حياتهم الوظيفية، مما يجعل الوالي خاضعا إلى هذا الشأن لرقابة وزير الداخلية في أعماله الإدارية بمناسبة الأعوام التي تقدم من قبل الأفراد أو بدونها، وهذا يدل أن تنظيمات الإدارية التي ترفع بشأن أعمال الولاة توجه لوزير الداخلية دون سواه مهما كانت طبيعة هذا العمل ومجال إصداره.

[1] المادة 49 من قانون الولاية 12/ 07

[2] المادة 50 من 07/12

2- **الرقابة السياسية:** تمارس على الوالي إلى جانب الرقابة الإدارية رقابة سياسية من نفس الجهة أي وزير الداخلية وهذا من خلال التقارير التي يكون الولاة ملزمين برفعها لهذه الجهة. وكذا تمارس على الوالي الرقابة من خلال التقرير الذي يقدمه الوالي عند افتتاح كل دورة عادية عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال المداولات السابقة، وأيضا يطلع الوالي رئيس مجلس الشعبي الولائي وبانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة من المجلس الشعبي الولائي.[1]

وكذا تقوم الأحزاب السياسية خاصة المعارضة منها بدور واضح في مراقبة ممارسات الوالي سواء بطريقة مباشرة أي عن طريق ممثليها ومنتخبيها، أو بطريقه غير مباشرة من خلال التعبير عن مواقفها وتتبع أيضا جماعات الضغط المختلفة من نقابات مهنية وهيئات مختلفة أي المجتمع المدني ووسائل الإعلام طبقا لقوانينها الأساسية بوسائل وأدوات ضغط معتبرة على الوالي من أجل تقديم وتوجيه ممارسه الضغط عليه حتى لا يخرج عن إطار القانون، ومن أهم الوسائل الإضرابات والمظاهرات العمومية والتقارير الصحفية والإعلامية وفقا لقانون الإعلام[2].

3- **الرقابة القضائية:** يقضي مبدأ المشروعية في دولة القانون وجوب خضوع أعمال السلطة التقديرية للرقابة، ومطابقة هذه الأعمال مع القوانين ومبادئ المشروعية، أقر المشرع الجزائري جواز خضوع أعمال السلطات الإدارية لرقابة الفضاء الإداري إلغاء وتعويضه.[3]

ولقد أسندت الرقابة القضائية على أعمال الولاة إلى المحاكم الإدارية وذلك وفق نص المادة 80من ق. إ.م.إ والتي تؤكد أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة للفصل في هذه القضايا.

وكذا تختص هذه المحاكم بالفصل في دعوه الإلغاء ودعوة التغييرية صادره عن الولاية والمصطلح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية[4].

---

[1] أنظر المادة 104 من قانون الولاية 12/ 07،.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص27.

[3] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص84.

[4] المادة 80 من قانون العضوي رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

خلاصة الفصل:

تعد الولاية جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتعد من بين الوحدات الأساسية للتنظيم الإداري في الدولة، وفقا لما نص عليه القانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية وقد شهدت هذه الأخيرة تطورا تنظيميا ملحوظا انتقلت من نظام مركزي خاضع للسلطة الاستعمارية إلى نظام لا مركزي يعكس توجه الدولة نحو تعزيز المشاركة المحلية، وتتولى الولاية ممارسة اختصاصاتها من خلال هيئتين رئيسيتين. الوالي باعتباره ممثل الدولة ومندوب الحكومة والذي يعين بموجب مرسوم تنفيذي ويمارس صلاحيات تنفيذية وإدارية، ويساعده في ذلك جهاز إداري وهيكل متكامل، والمجلس الشعبي الولائي بصفته هيئة مداولاتية منتخبة يتمتع بصلاحيات تنظيمية ومداولاتية تتعلق بتسيير الشؤون المحلية في حدود ما يسمح به القانون. وتخضع هذه الهيئات للرقابة من طرف السلطة المركزية، في حين يخضع المجلس الشعبي الولائي لرقابة إدارية وفقا لمبدأ المشروعية.

خاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا من خلالها التطرق إلى الجماعات الإقليمية و المحلية و المتمثلة في البلدية كهيئة إقليمية قاعدية بالإضافة إلى الولاية. و ذلك بناء على المادة 15 من الدستور الجزائري حيث تطرقنا إلى كيفية تشكيل هذه الجماعات المحلية و ما يترتب من التزامات بالنسبة للأشخاص المسيرين لها و إنهاء المهام و الصلاحيات المخولة لهم . و كخلاصة لهذه الدراسة و بناءا على ما تقدم نصل إلى النتائج التالية :

1- إن البلدية هي تلك الوحدات الإقليمية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية والاستقلال المالي، وقد عرفت تطورات عبر مرحلة ما بعد الاستقلال.

2- الأهمية الكبيرة للجماعات المحلية أفرزت قيام المشرع بتنظيم عملها من خلال المواد 16و17من الدستور وأيضا من خلال القوانين الخاصة بالبلدية والولاية.

3- بالرغم من أن الدستور الجزائري و القوانين منحت لكل من البلدية و الولاية الاستقلال من ناحية التسيير الإداري و المالي، و كذا مجموعة من الاختصاصات إلا أن ذلك غير كاف فهذا الدور يعتبر تقليديا و لا يواكب التطور الذي تعرفه المجتمعات الحديثة خاصة من الناحية الاقتصادية، حيث أن الموارد المادية التي تسيرها الجماعات المحلية تمنح من قبل الدولة و بالتالي عدم وجود موارد مالية محلية فعلية .

4- إن منصب الوالي يتبع السلطة المركزية هذا ما أدى إلى خلق نوع من الجمود و عدم الحرية في التصرف و تسيير الأمور، رغم أن الولاية هي هيئة إقليمية إلا أنه يرأسها الوالي .

و استنادا إلى النتائج المتوصل إليها يمكن أن نقدم التوصيات التالية :

1- ضرورة مراجعة الإطار القانوني المنظم للجماعات المحلية بما يضمن توزيعا أكثر وضوحا و دقة للصلاحيات بين الدولة و الولاية و البلدية لتفادي تداخل المهام والصلاحيات .
2- وجوب إعادة التوازن بين صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية و بصفته ممثلا للدولة مع تدعيم دوره باعتباره ممثلا للدولة .
3- إعادة التوازن بين مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي و مركز الوالي و ذلك بتحويل كل صلاحيات الوالي المحلية إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي و حصر مهام الوالي في تلك المتعلقة بتمثيل الدولة و تدعيمها .

4- تعزيز استقلالية الجماعات المحلية ماليا و إداريا و ذلك من خلال تخصيص موارد مالية كافية تمكنها من تنفيذ برامجها التنموية دون الاعتماد الكلي على الإعانات المركزية.

5- ضرورة البحث عن سبل و طرق أخرى من قبل الجماعات الإقليمية المحلية من أجل الحصول على الموارد المالية الضرورية للتسيير و هذا ما يؤدي إلى تشجيع التنمية المحلية و إنشاء فرص عمل وانتعاش الاقتصاد .

6- تكثيف دورات التكوين المستمر لفائدة المنتخبين المحليين و الإطارات الإدارية لتمكينهم من التسيير العصري و الفعال للجماعات المحلية و تحسين كفاءتهم في إعداد المشاريع و متابعة تنفيذها .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1) الدستور :

1. دستور الجزائر 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ،ج ر ، عدد 64 ، لسنة 1963 .

2. دستور الجزائر 1976 الصادر بموجب الأمر 76 / 97 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976، ج ر ، عدد 94 ، الصادر 24 نوفمبر 1976 .

3. دستور الجزائر 1989 المؤرخ في 23 نوفمبر 1989 ، ج ر ، عدد 09 ، الصادر 01 مارس 1989.

4. دستور الجزائر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96 / 483 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر ، عدد 76 ، الصادر في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم .

2) النصوص التشريعية :

أ- القوانين والأوامر:

1. قانون 24/ 67 المؤرخ في 13 جانفي 1967 يتضمن قانون البلدية ، ج ر ، عدد 16 ، الصادر في 18 جانفي 1967

2. الأمر رقم 69/ 38 المؤرخ في 23 ماي 1969 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 44 ، الصادر في 23 ماي 1969 .

3. قانون رقم 90\08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37 ، الصادر في 07 أفريل 1990.

4. قانون رقم 90 \ 09 المؤرخ في 07 افريل 1990 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ،عدد 15 ، الصادر في 11 فيفري 1990 .

5. الأمر رقم 06\ 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج ر ، عدد 46 ، المؤرخ في 16 جويلية 2006 .

6. القانون العضوي رقم 08\ 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج ر ، عدد 21 ، الصادر في 23 أفريل 2008 .

7. الأمر رقم 66\ 155 المؤرخ في8 جوان 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 21\ 02 المؤرخ في 23 فيفري 2011 ، ج ر ، الصادر في 12 فيفري 2011.

8. قانون 11\ 10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37 ، الصادر في 03 جويلية 2011.
9. قانون رقم قانون رقم 12 \ 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12 ، الصادر في 29 فيفري 2012 .
10. الأمر 21 \ 13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 يعدل و يتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 و المتعلق بالبلدية .
11. الأمر رقم 21\01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدلو المتمم ، ج ر ، عدد 17 ، المؤرخ في10 مارس 2021 .

ب- النصوص التنظيمية :

1. مرسوم الرئاسي 14 \ 01 ،المؤرخ في 08 جانفي 2014 ، يحدد كيفيات تسمية المؤسسات و الأماكن و المباني العمومية أو اعادة تسميتها .
2. المرسوم الرئاسي 20\ 442 المصادق عليه في استيفاء يوم 01 نوفمبر 2020 ، ج ر ، عدد 82 الصادر في 30 ديسبمر 2020 .
3. مرسوم التنفيدي رقم 90 \ 230، المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الادارة المحلية ، ج ر ، عدد 31 الصادر في 28 جويلية 1990 .
4. مرسوم التنفيدي رقم 54 \ 215، المؤرخ في 23 جويلية 1994 ، الذي يحدد أجهزة الادارة العامة في الولاية و هياكلها ، ج ر ، عدد 48 ، 1994 .
5. مرسوم التنفيدي رقم 94\ 216، المؤرخ في 23 جويلية 1994، يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية ، ج ر ، عدد 48 ، صادر في 27 جويلية 1994 .
6. مرسوم التنفيدي رقم 95\265 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 1995 ، يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الادارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها ، ج ر ، عدد 50 ، الصادر في 10 سبتمبر 1995 .
7. مرسوم التنفيدي 08 \ 142 ، المؤرخ في 11 ماي2008 ، يحدد قواعد منح السكن العمومي الايجاري .
8. مرسوم تنفيدي رقم 12\ 429 ، مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 ، يتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته و الرئيس الجديد ، ج ر ، عدد 70 ، الصادر في 23 سبتمبر 2012 .

ثانيا / الكتب

1. أحمد محيو ، محاضرات المؤسسات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1996.

2. حسين فريقه ، القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 02 ، 2010 .

3. سعيد بوعلي ، نسرين شريفي ، مريم عمار، التنظيم الاداري ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، طبعة 01 ، الجزائر ، 2019 .

4. سليماني هندون ، الوجيز في الضبط الاداري و حدوده ، ط 2021 ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2021 .

5. علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 .

6. علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري ، دراسة وصفية تحليلي، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 .

7. عمار بوضياف ، التنظيم الاداري في الجزائر ، جسور للنشر و التوزيع ، ط 02 ، الجزائر ، 2004.

8. عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائرالعاصمة ، 2012 .

9. عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية 12\ 07 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .

10. عمار عوابدي ، مبدأ الديمقراطية الادارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981 .

11. عمر صدوق ، دروس في الهيئات المحلية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988.

12. فريد قصير مزياني ، مبادئ القانون الاداري الجزائري ، مطبعة عمار قرفي ، ط 2011.

13. كمال محمد الأمين ، الوجيز في الجماعات المحلية الاقليمية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2017 .

14. محمد الصغير بعلي ، التنظيم الاداري و القانون الاداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2015 .

15. محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري (التنظيم الاداري، النشاط الاداري) ، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر ، 2004 .

16. محمد الصغير بعلي ، قانون الادارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم و النشر و التوزيع .

17. محمد العربي السعودي ، المؤسسات المحلية في الجزائر ، ط 02 ، الجزائر ، 2011.

18. ناصر عباد ، الأساسي في القانون الاداري ، دار المجد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 02 .

ثالثا : الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجيسثر :

1. عبد الهادي بلفتحي ، المركز القانوني للوالي في التنظيم الاداري الجزائري ، رسالة ماجيسثر ، جامعة قسنطينة ، 2010 \ 2011 .

2. فاروق بومعزة ، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للادارة المحلية ، رسالة ماجيسثر ، جامعة الجزائر ، 2012 / 2013 .

3. لعور بسمة ، التنظيم القانوني للجماعات المحلية و أثره في تحقيق التنمية، رسالة ماجيسثر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 \ 2013 .

ب- مذكرات الماسثر :

1. حبارة توفيق ، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية رقم 12\ 07 ، رسالة الماسثر ، جامعة قاصدين مرابح ، ورقلة ، 2012 .

رابعا : المجلات

1. جمال دوبي بكوة، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري ، مجلة القانون ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ، العدد 06 ، 2016.

2. حكيم طيبون ، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، مجلة الفقه و القانون المغربية ، عدد 18 ، 2014 .

3. سعاد عمير ، آليات الرقابة المحلية على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر ، قراءة في أحكام القانوني ، الولاية و البلدية ، مجلة الضياء للدراسات القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة ، الجزائر ،مجلد 03 ، عدد 01 ، 2011 .

4. صليحة ملياني ، ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي كأر بالصرف ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، مجلد 04 ، عدد 01 ، 2021 .

5. عثمان رقب ، نظام البلديات في الجزائر خلال القرن 19 ، مجلة قيس للدراسات الانسانية و الاجتماعية ، جامعة الشهيد دمة لخضر ، الوادي ، المجلد 5 ، العدد 2 ، ديسمبر 2011.كيم طيبون ، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، مجلة الفقه و القانون المغربية ، عدد 18 ، 2014 .

خامسا : المحاضرات الجامعية

1. حكيم طيبون ، محاضرات مقياس قانون البلدية الموجهة لطلبة سنة اولى ماسثر تخصص إدارة و تسيير الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2023 .

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
واجهة	
شكر وعرفان	
إهداء	
إهداء	
المقدمة	1
الفصل الأول: التنظيم الهيكلي للبلدية	5
المبحث الأول:مفهوم البلدية ومراحل تطورها.	7
المطلب الأول:تعريف البلدية وأهم خصائصها	7
الفرع الأول: تعريف البلدية في القوانين والدساتير الجزائرية.	7
الفرع الثاني: خصائص البلدية.	10
المطلب الثاني:مراحل تطور البلدية.	13
الفرع الأول: مرحلة الاستعمار	13
الفرع الثاني: مرحلة الاستقلال	16
المبحث الثاني: هيئات البلدية	20
المطلب الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي	21
الفرع الأول: إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وانهاء مهامه	22
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	27
المطلب الثاني: المجلس الشعبي البلدي	34
الفرع الاول: تشكيلة المجلس الشعبي البلدي وصلاحيته	34
الفرع الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي ونظام تسييره.	46
المطلب الثالث: الرقابة على البلدية	50
الفرع الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي	51
الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي	52
خلاصة الفصل	54

الفصل الثاني :التنظيم الهيكلي للولاية	55
المبحث الأول :مفهوم الولاية ومراحل تطورها	57
المطلب الأول: تعريف الولاية حسب النصوص التشريعية مع خصائصها	57
الفرع الأول: تعريف الولاية حسب الدساتير الجزائرية	57
الفرع الثاني: تعريف الولاية حسب القوانين	58
الفرع الثالث: خصائص الولاية	60
المطلب الثاني: مراحل تطور الولاية	63
الفرع الأول: مرحلة الاستعمار	63
الفرع الثاني: مرحلة الاستقلال	64
المبحث الثاني: هيئات الولاية	73
المطلب الأول: الوالي	73
الفرع الأول: كيفية التعيين في منصب الوالي	73
الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي	78
الفرع الثالث: صلاحيات الوالي	81
المطلب الثاني: المجلس المنتخب الولائي	86
الفرع الأول: تكوين المجلس الشعبي الولائي واختيار أعضائه	86
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي	89
الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي	91
الفرع الرابع: تسيير المجلس الشعبي الولائي	95
المطلب الثالث: الرقابة على الولاية	98
الفرع الأول: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي	98
الفرع الثاني: الرقابة على الوالي	101
خلاصة الفصل	103
الخاتمة	104
قائمة المصادر والمراجع	107
الفهرس	113

الملخص	117

الملخص

ملخص المذكرة

أن موضوع التنظيم الاداري للجماعات المحلية من أهم مواضيع القانون الإداري، حيث يعد التنظيم الإداري أحد أركان اللامركزية الإدارية، يهدف إلى تمكين المواطنين من تسيير شؤونهم المحلية عبر هياكل منتخبة، وقد ركزت الدراسة على أهم وحدتين إداريين محليتين وهما البلدية والولاية، من خلال تحليل الإطار الهيكلي لكل منهما.

في البداية، تم التركيز على البلدية باعتبارها الخلية الأساسية للدولة حيث تم تناول مفهومها وتطورها عبر مختلف المراحل ثم التطرق إلى هيئاتها التنظيمية، والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتولى المهام التنفيذية، والمجلس الشعبي البلدي الذي يعبر عن الإرادة الشعبية على المستوى المحلي.

أما في الفصل الثاني من المذكرة، فقد تم التطرق إلى الولاية باعتبارها وحدة إدارية ذات طابع تنظيمي موسع، حيث شمل البحث مفهومها وتطورها التاريخي، ثم دراسة هيئاتها الأساسية ، وهما الوالي باعتباره ممثل الدولة والمسؤول التنفيذي الأول، والمجلس الشعبي الولائي كمؤسسة منتخبة ممثلا لسكان الولاية ويشارك في تسيير شؤونها.

خلصت المذكرة إلى أن نجاح التنظيم الإداري للجماعات المحلية مرتبط بمدى فاعلية هذه الهياكل واستقلاليتها في التسيير وكذا تفعيل الرقابة والتنسيق بين مختلف المستويات لضمان تنمية محلية حقيقية.

Summary

The topic of administrative organization of local authorities is one of the most important subjects in administrative law. Administrative organization is a key pillar of administrative decentralization, aiming to empower citizens to manage their local affairs through elected bodies. This study focuses on the two main local administrative units: the municipality and the wilaya (province), by analyzing the structural framework of each.

At the outset, the focus was on the municipality, considered the basic cell of the state. The study addressed its concept and development through various stages, then discussed its organizational bodies: The Mayor (President of the Municipal People's Assembly), who handles executive functions, and the Municipal People's Assembly, which represents the local popular will.

In the second chapter, the wilaya was examined as a broader administrative unit. The study explored its concept and historical development, as well as its main

bodies: The Wali (Governor), who is the state’s representative and the chief executive officer, and the Wilaya People's Assembly, an elected body representing the population of the wilaya and participating in managing its affairs.

The study concluded that the success of the administrative organization of local authorities depends on the effectiveness and autonomy of these structures in management, as well as the activation of oversight and coordination among different levels to ensure genuine local development.